

دراسة نقدية

لقاعدة
المعذرة والتعاون

نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه

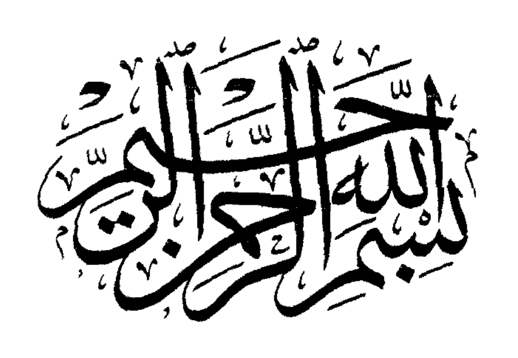
تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان

راجع الطبعة الأولى
العلامة الشيخ صالح الفوزان

وقرظ الطبعة الأولى
العلامة الشيخ عبد المحسن العبّاد البدر

الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم ... فقد اطلعت على [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقيدة الواسطية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والشيخ العلامة الفقيه محمد صالح العثيمين والشيخ [illegible] المحدث
[illegible] الألباني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه

٢٢/٧/١٤١٨ كتبه عبد المحسن بن حمد العباد البدر
[signature]



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

كنت قد كتبت دراسة تأصيلية نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، وبيَّنتُ مخالفتها لأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

وقد أضفت في الطبعة الثانية أبوابًا جديدة في مبحث **(الأسس والأصول)** لأهميتها وارتباطها الوثيق بالموضوع، وهي:

١ ـ حرمة الألفاظ الشرعية.

٢ ـ الأخطاء في الألفاظ ولَّدت البدع.

٣ ـ الإجمال حيث يجب الاستفصال؛ بدعة.

٤ ـ المشاحة في الاصطلاح.

٥ ـ ليس كل مجتهد مصيبًا.

٦ ـ العقائد مضبوطة.

٧ ـ الاحتياط في الخلاف.

٨ ـ العلم تنقيح الخلاف لا مجرد حكايته.

وفي مبحث (**عواقب إعمال القاعدة**) أضفت العواقب التالية:

١ ـ تنزيل الباطل والحق منزلة سواء.

٢ ـ تقوية الباطل.

وفي مبحث (**أقوال العلماء**) أضفت فتيًا:

١ ـ العلامة صالح بن فوزان الفوزان.

٢ ـ العلامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد.

كما اشتملت هذه الطبعة زيادة بيان لبعض المباحث السابقة، كمسألة الطواف والاستغاثة بالقبور، وضوابط مسائل الاجتهاد، وبيان أن أهل البدع أخطر من أهل الملل.

واللَّه يعلم أن قاعدة المعذرة والتعاون أو ما يُسمى بالقاعدة الذهبية لم تُخَص بأهل السنة في المسائل الاجتهادية، بل أريد بها أن تُستعمل مع أهل البدع، ولا يزال الخرق يتسع حتى مع أهل الملل.

ومراد أصحاب هذه القاعدة لا يخفى، وذلك معلوم من لسان مقالهم وحالهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فقد يُعلم قصد المتكلم بالضرورة، كما يُعلم أحوال الإنسان بالضرورة».

---

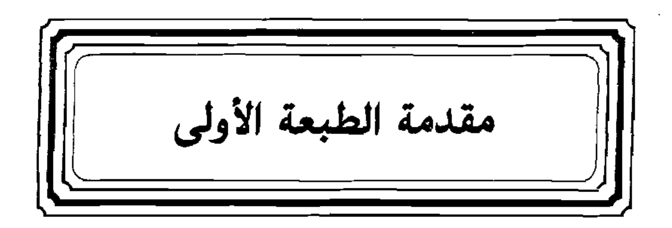
(١) النبوات ١/ ٥١٣.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن مراجعة العلامة الشيخ صالح الفوزان إنما هو للطبعة الأولى، ومراجعة العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر للطبعة الأولى مع زيادات المباحث الجديدة، دون الإضافات اليسيرة للمباحث السابقة، فجزى اللّه الشيخين خيرًا وبارك في علومهما ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

وكتب

د. محمد بن إبراهيم العثمان





مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فاعلم أن العصمة والنجاة تكون بالوقوف مع الألفاظ الشرعية، كما أن الدِّين هو ما دلَّت عليه تلك الألفاظ من المعاني، فهي الكفيلة بكل هدى وبيان، العاصمة من كل خطإ وزلل وفساد.

وأما الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة، فإن تعليق الاعتقادات والأعمال والأحكام عليها يجرُّ إلى أقوال باطلة، ويتولد من الشر بسببها ما لا يعلمه إلا اللَّه(١).

واعلم ـ وفقك اللَّه ـ أن السُّنِّيَّ لا يقول حتى يقول اللَّه ورسوله، كما أمره الله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، والبدعي جعل دينه ما قاله شيوخه، فإذا جاءت نصوص الوحي، قال: هذا مجمل! هذا مؤول!.

---

(١) توضيح الكافية الشافية ص١٣٨ ـ ١٣٩.

وأما أقوال شيوخهم فلا يعتريها عندهم إجمال، ولا إشكال، ولا يحل لأحد مخالفتها، ولو كان ذلك اتباعًا لقول اللَّه تعالى، وقول رسوله ﷺ.

وبعض من تمكَّن الجهل والهوى منه يُعظم الأقوال والقواعد المبتدعة، ويغضب لها إذا تركت، أو بُيِّن ما فيها من الخطإ والزلل.

ولمَّا كانت الدعوة إلى اللَّه من أجلِّ الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾، قام بهذا الواجب أفراد وجماعات، تباينت مناهجهم، واختلفت طرائقهم، بسبب تفاوتهم في العلم، لأن العلم رُتب، كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

وقد أدَّى اجتهاد بعض الدعاة إلى تأصيل قواعد دعوية يعمل بمقتضاها في الدعوة إلى الله.

والواجب أن يُجعل ما أنزله اللَّه من الكتاب والسنة أصلاً في جميع الأمور، ثم يُرد ما تكلم فيه الناس إلى ذلك، ويُبين ما في الألفاظ المجملة من المعاني الموافقة للكتاب والسنة فتُقبَلُ، وما فيها من المعاني المخالفة للكتاب والسنة فتُرَدُّ.

ومن جملة هذه القواعد المتداولة في صفوف بعض الجماعات الدعوية، قاعدة: «**يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، ونتعاون فيما اتفقنا عليه**»!!.

وصاحب هذه القاعدة قد قُبض ـ رحمه اللَّه تعالى وغفر له ـ ولو كان حيًّا لرجعنا إليه فيها، حتى نتحقق من مراده، ونبين له لوازم قاعدته، لكننا رأينا عمل أتباعه بهذه القاعدة، فظهر لنا مرادهم منها.

فهم لم يخصُّوها بأهل السنة في المسائل الاجتهادية غير المنصوصة، بل وسَّعوا هذه القاعدة حتى وسعت أضل الفرق ـ كالرافضة ـ!

واللَّه يعلم كم كانت هذه القاعدة سببًا لتبرير البدع، وحشر مقولات أهلها مع مقولات أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فالمعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب إثباتها، والمعاني المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها، والعبارة الدالة على المعاني نفيًا وإثباتًا إن وُجدت في كلام أحد، فظهر مراده من ذلك، رتب عليه حكمه، وإلا رجع إليه فيه».

والسبب الباعث لتأليف هذه الرسالة، هو أن أحد طلبة العلم ـ أصلحه اللَّه ـ، وصف هذه القاعدة بقوله: عليها نور من أثر النبوة[٢]!!.

وأين هذا من الأئمة الراسخين الذين لا يطلقون ما لم يؤثر من العبارات، قال الحافظ ابن رجب ممتدحًا الموفق ابن قدامة[٣]: «لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات».

وسترى في رسالتنا هذه الفرق بين قوله هذا وقول العلماء الراسخين.

وقد قسَّمت هذا البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مقدمات وقواعد في مسائل الاختلاف.

---

(١) الرد على البكري (١/ ٦١٤).
(٢) جريدة الأنباء، عدد (١٢٢٧).
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣١).

القسم الثاني: ما يترتب على إعمال هذه القاعدة.

القسم الثالث: أقوال العلماء في هذه القاعدة.

هذا وأسأل اللَّه تبارك وتعالى أن ينفع بما كتبت، وأن يهدينا والمسلمين إلى سواء السبيل، إنه سبحانه نعم المولى ونعم الوكيل.

وأقدم شكري ـ في هذا المقام ـ إلى صاحب الفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان ـ وفقه اللَّه ـ على ما تكرم به من مراجعة هذه الرسالة، وإضافة بعض الفوائد والتعليقات عليها، وكذلك أشكر فضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد البدر ـ نفع اللَّه به ـ على ما أكرمني به من النظر في رسالتي هذه نظرة علمية، ثم تقريظها.

فجزى اللَّه الشيخين الفاضلين خيرًا، ووفقهما لما فيه نفع الأمة ونصر السنة، إنه جلّ وعلا سميع مجيب.

وكتب





بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر ـ حفظه الله ونفع به ـ

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي ألفه أخي الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان، حول مقولة أحد الدعاة ـ عفا الله عنه ورحمه ـ: «**نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه**»؛ فوجدته قيِّمًا مفيدًا، ذكر فيه مقدمات وأصولاً في مسائل الخلاف، وبيَّنَ محاذير تترتب على إعمال تلك المقولة، والتوسع فيها، وختمه بنقول ـ توضح ما في هذه المقولة من الحق والباطل ـ عن ثلاثة علماء كبار؛ يرحل إليه طلبة العلم للاستفادة من علمهم؛ وهم: شيخنا العلامة مفتي الأنام، شيخ الإسلام، المحدث، الفقيه، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين، والشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظهم الله، وبارك فيهم، وفي علمهم، ونفع بهم المسلمين ـ.

وكان اللائق - بل المتعين - على أتباع هذا الداعية - بدلاً من التوسع في إعمال مقولته هذه لتستوعب الفرق الضالة، حتى لو كانت أشدها ضلالاً؛ كالرافضة - أن يعنوا بتطبيق قاعدة الحب في اللّه والبغض في اللّه، والموالاة فيه والمعاداة فيه التي لا مجال فيها لأن يعذر أهل الزيغ والضلال فيما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة.

فجزى اللّه المؤلف - على جهده، ونصحه، وبيانه - خيرًا، وزاده توفيقًا وهدًى، ووفق من أراد نصحهم للرجوع إلى الحق، وسلوك طريقه القويم.

وصلى اللّه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

المدينة النبوية: ٢٢/ ١٠/ ١٤١٨هـ



القسم الأول

أسس وأصول



حرمة الألفاظ الشرعية

اللَّه عز وجل أنزل قرآنه وتعبَّدنا بألفاظه ومعانيه، وهو كتاب ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، والمؤمنون الموحدون تقع كلمات اللَّه ورسوله في قلوبهم موقعها، فإن كان خبرًا تلقوها بالتصديق، وإن كانت إنشاءًا تلقوها بالانقياد والامتثال.

فقاعدة أهل السنة استعمال الألفاظ الشرعية واحترامها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «**والألفاظ الشرعية لها حرمة**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] أيضًا: «واللفظ إنما يكون له حرمة إذا ثبت عن المعصوم وهي ألفاظ النصوص، فتلك علينا أن نتبع معانيها».

وقال أيضًا[3]: «فأحق الألفاظ بالرعاية ألفاظ الشارع الواردة في الكتاب والسنة».

وإذا تأملت هدي النبي ﷺ - الذي هو أسوة المؤمنين - وجدته كذلك، غاية في تحري ألفاظ القرآن حتى في تقديم وتأخير الألفاظ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٤).
(٢) منهاج السنة (٣/ ٢٤٦).
(٣) الصفدية (٢/ ١٠١).

وانظر كيف استنبط العلماء من ذلك جملة من الأحكام، كما هو معلوم لمن له استقراء لأحكام الفقه.

قال ابن القيم رحمه اللَّه[١]: «إن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديمًا وتأخيرًا، وتعريفًا وتنكيرًا كما يُحافظ على معانيه، وصح عنه قوله ـ وقد بدأ بالصفا ـ: «**ابدأوا بما بدأ اللَّه به**»، ومنه بداءته في الوضوء بالوجه ثم باليدين اتباعًا للفظ القرآن، ومنه قوله في حديث البراء بن عازب: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت**» موافقة لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ [الأحزاب: ٤٥]».

وقال ابن أبي العز الحنفي[٢]: «التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية، هو سبيل أهل السنة والجماعة».

ولذلك ترى ألفاظ وأقوال وفتاوى أئمة أهل السنة وعلمائها مطابقة لألفاظ القرآن، لأنها هي الشرع وبها تحصل السلامة من الخطأ والتناقض والاضطراب.

وكان السلف يزجرون ويمنعون من إطلاق الألفاظ غير الشرعية وإن عُني بها معنى صحيحًا، حيث لم يكن له أصل من الكتاب والسنة، وحتى لا يُفضي ذلك إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل.

وهذا الإمام الأوزاعي ـ رحمه اللَّه ـ منع من استعمال لفظ (الجبر) في مسائل القدر، حتى لو أريد به معنى صحيحًا، حيث لم يكن له أصل من الكتاب والسنة.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٠٥).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٠ ـ ٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «أما الأوزاعي فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ، وإن عني به هذا المعنى (يعني الصحيح)، حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة، فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل، وذلك لا يسوغ، وإن قيل إنه يُراد به معنى صحيح».

وأما أهل البدع؛ فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فهجروا ألفاظ الوحي المضمون له الصواب، واستعاضوا عنها بأقوال وضعها أئمتهم، وأوقعوا في الأمة بسبب ذلك الفرقة، وكثر لذلك المراء والجدال، وانتشر القيل والقال.

وجاء أتباعهم وجهلة المسلمين وأخذوا هذه القواعد واطردوها، وظنوا أنها من قواعد الشرع الثابتة بمقتضى الأدلة من الكتاب والسنة، ومن رزقه اللَّه الهدى ودين الحق كشف زيفها ورد الناس إلى كلام اللَّه ورسوله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه[٢] ـ: ومن تأمَّل ما تردّ به السنن في غالب الأمر وجدها أصولاً، قد تلقَّيت بحسن الظن من المتبوعين، وبنيت على قواعد مفروضة، إمَّا ممنوعة أو مسلَّمة مع نوع فرق، ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجّة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف، فيصير مثبتًا للفرع بالفرع من غير ردّ إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر، وهذا عام في أصول الدين وفروعه، ويجعل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فإذا حُقّق الأمر فيها على المستمسك بها، لم يكن في يده إلاَّ التعجّب ممّن يخالفها، وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجّة أكثر من مرونة عليها مع حظّ من رأي!».

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٧).

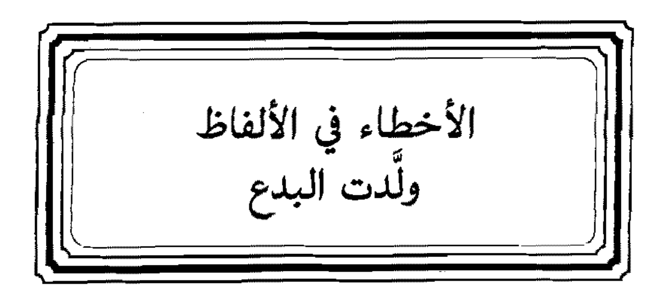
(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٤٧٧).

قال الشوكاني رحمه الله[١]: «ومن كشف عن ذلك وجد أكثرها مبنيًا على محض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ولا يرجع إلى شيء من الشرع».



(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص٨٨.





الأخطاء في الألفاظ ولَّدت البدع

كم من كلمة خرجت من وثاق رجل يُحسِّن الناس به الظن ـ لا سيما إن كان من المنتسبين للعلم والدعوة إلى اللَّه ـ وتلقاها من حوله بالقبول، وربما صارت كلمة «سائرة» عند طلابه ومحبيه.

فهؤلاء ربما أتوا من جهة حبهم لشيخهم، ولا شك أن الحب يُعمي ويُصم، أو من جهة جهلهم بكلام اللَّه ورسوله؛ حيث لم يعرفوا موافقة كلام شيخهم لكلام اللَّه ورسوله من عدمه.

والواجب أن يُتبين من كلام الدعاة قبل أن يُتدين بها في ضوء كلام اللَّه ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «ليس لأحد أن يحمل كلام اللَّه ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام اللَّه ورسوله ما يدل على مراد اللَّه ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول اللَّه ورسوله تابعًا لأقوالهم».

والبعض يتهاون في هذا الأمر وما يظن أن الأمر قد يؤول إلى إفساد

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥).

العقائد والأديان، وإذا نوقش في هذه الألفاظ وما فيها من الخطأ الواضح أو الإجمال والاشتباه هوّن الأمر، وبادر بقوله: «الأمر يسير، ولا مشاحة في الاصطلاح، العبرة بالمعاني لا بالألفاظ...».

وكل من له معرفة بأثر بعض الألفاظ في توليد بعض البدع ونشأتها، يدرك حقيقة جهل، أو تجاهل هؤلاء المتهاونين في الألفاظ.

بل إن بعض الألفاظ اليسيرة كانت سببًا لفساد حقيقة الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول اللّه ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال».



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

الإجمال حيث يجب الاستفصال بدعة

مما لا شك فيه أن النبي ﷺ أنصح الخلق وأفصحهم وأتمّهم بيانًا، وبهذا قامت الحجة وانقطع العذر على كل مخالف معارض.

فهو ﷺ يستفصل حيث يقتضي الأمر، ويُجمل حيث لا يقتضي الأمر التفصيل، ومن هنا قرر العلماء قاعدة شرعية كلية استنبطوا منها جملة من الأحكام وهي: «**ترك الاستفصال مع اختلاف الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال**»[1]، وذلك أن النبي ﷺ إذا لم يستفصل مع اختلاف الأحوال دل ذلك على أن الحكم والجواب عام لجميع الأحوال.

وأما من لا يستفصل حيث يجب في مواضع الإجمال؛ فهذا قد يكون سببه العي، أو سوء القصد تعمية على الخلق وترويجًا للباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وسبب ذلك (يعني الاختلاف) ما أوقعه أهل الإلحاد والضلال من الألفاظ المجملة التي يظن الظان أنه لا يدخل فيها إلا الحق، وقد دخل فيها الحق والباطل، فمن لم يُنقب عنها أو يستفصل المتكلم بها كما كان السلف والأئمة يفعلون صار متناقضًا أو مبتدعًا ضالاً من حيث لا يشعر».

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٠)، إرشاد الفحول ص١١٦.
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٤).

والإجمال يُوقع الإشكال ويكون سببًا للاختلاف والقيل والقال، فلذلك عاب أهل السنة على من فعل ذلك، ورأوا أنه ما بلَّغ البلاغ المبين ولا نصح كما ينبغي له.

قال ابن أبي العز الحنفي(١): «وإن كان قد تكلم على الحق بألفاظ مجملة محتملة؛ فما بلَّغ البلاغ المبين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول اللَّه ﷺ مع وجود المقتضي للإطلاق، فقد جاء بشريعة ثانية ولم يكن متبعًا للرسول ﷺ، فلينظر امرىء أين يضع قدمه».

فالواجب الحذر من طريق المبتدعة الذين يستعملون الألفاظ المجملة والمشكلة ويعدلون عن الألفاظ الصريحة المحكمة، وإذا رأيت شيئًا من ذلك فعليك بتحرير الألفاظ والاستفسار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «فإذا وقع الاستفصال والاستفسار، انكشفت الأسرار، وتبين الليل من النهار».



(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٣٣).
(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٨٢).
(٣) التسعينية (١/ ٢١٧).



المشاحة في الاصطلاح

تجرّأ بعض المنتسبين إلى العلم بالخروج عن إجماع العلماء في الحدود والتعريفات والاصطلاحات والتقاسيم، حتى رأى الناس من ذلك عجبًا! وانظر كيف جعل بعض هؤلاء قسم الشيء قسيمًا له، كما حصل لمن أفرد الحاكمية بتوحيد مستقل.

وكان من جواب هؤلاء أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن العبرة بالمعاني لا بالمباني، وأنه لا دليل خاص من الكتاب والسنة على تقسيمات من سبق وتقدم من أهل العلم.

وهذا الكلام ساقط من وجوه:

الأول: أنه لا يُسلَّم لهم دعواهم (لا مشاحة في الاصطلاح) بإطلاق، وجرى رد مثل هذه الدعوى على من زل أو قصر أو أخطأ في الاصطلاح كثيرًا، ومن له استقراء وتتبع لكلام العلماء في ذلك، علم بطلان هذه الدعوى مطلقًا.

وانظر على سبيل المثال كيف تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح رحمهما الله جميعًا في تقسيمه للتدليس بقوله: «فيه مشاحة»[1].

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٦١٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «واعلم أنه وإن كان يقال: لا مشاحة في العبارات، فإن المقصود هو المعنى، فإن اللسان له موقع في الدين، والعبارة المرضية مندوب إليها، كما أن التعمق منهي عنه. وكذلك كان ﷺ يُغيّر كثيرًا من الأسماء أسماء الأشخاص والأمكنة وغير ذلك، وكانوا ينهون عن اللحن ويأمرون بإصلاح اللسان، فكيف في العبارات العلمية والمفاوضات الفقهية؟! لا سيما في كلام مقصوده تركيب عبارات يقتنص بها الباطل أو يقحم بها الجاهل، متى سومح صاحبها في الإطلاق تمكن من الرواج والنفاق».

وتحدث شيخ الإسلام أيضًا عن الفساد الحاصل بسبب التوسع في العبارات، حيث قال[2]: «وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوع توسع ـ إما في التعبير وإما في الفهم ـ اقتضى ذلك خللاً إذا بني على تلك القواعد المحتاجة إلى تتميم، فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيحٌ رد الأشياء إلى أصولها، وقرَّر النظر على معقولها، وبيَّن حكم تلك القواعد وما وقع فيها من تجوُّز أو توسع، فإن الإحاطة في الحدود والضوابط غير تحرير».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه اللَّه[3]: «وإذا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاحات فلنا أن نسمي ذلك تركيبًا، قيل: لا مشاحة في الاصطلاحات التي لا تتضمن محذورًا، وأما تمكين المبطل أن يصطلح هو وذووه اصطلاحات يتوسلون بها إلى رد الحق ونصر الباطل؛ فهذا يُشاح فيه كل المشاحة ويُدفع بكل وسيلة».

الثاني: أن اللفظ معتبر كالمعنى سواء بسواء، ولذلك وُضع اللفظ للدلالة على معناه الذي يقتضيه، فالألفاظ قِوالب للمعاني، فإذا كان القالب

(١) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل (١/ ٢٧١).
(٢) جامع المسائل (٣/ ٣١٩).
(٣) توضيح الكافية الشافية ص١١١.

مخالفًا للمعنى الذي يقتضيه دل ذلك على تحايل المتكلم وسوء قصده، بغرض التعمية على الخلق أو الخروج من عهدة ما لزمه من أقوال، أو دل ذلك على جهل المتكلم حيث استعمل من الألفاظ ما يُعبر عما في نفسه ومقصوده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «إن معاني الكلام لا تتم إلا بالألفاظ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلامًا».

وقال أيضًا[٢]: «الواجب أن يُعبر عن المعنى باللفظ الذي يدل عليه».

وقال ابن القيم رحمه اللَّه[٣]: «فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني».

الثالث: أما خرق ما اتفق عليه العلماء من الحدود والتقاسيم والأنواع، بدعوى أن لا دليل خاص على ذلك، فهذا القول صادر عن جاهل بأدلة الشرع، فالاستقراء والتتبع دليل شرعي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآية، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وتفصيل ذلك معروف يُرجع إليه في كتب أصول الفقه.



(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥).
(٢) الرد على البكري (٢/ ٦٠٧).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٢).



الأقوال والقواعد المجملة سبب لظهور البدع

اللفظ المجمل: هو الذي يُفهم منه معان، بعضها حق، وبعضها باطل[1].

ومن تأمل في تاريخ الأمة الإسلامية، وجد أن من طرائق المبتدعة الإتيان بألفاظ وقواعد مجملة، ليست في الكتاب ولا في السنة، وجعل هذه الألفاظ والقواعد من المسلَّمات، ليتوصلوا بها إلى إبطال ما دلَّ عليه القرآن والسنة، مثل: «الجسم»، و«الحيِّز»، وقولهم: «الأعراض لا تقوم إلا بجسم، والأجسام متماثلة».

وأول من تكلم في الجسم نفيًا وإثباتًا هو هشام بن الحكم الرافضي[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة، ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس على أحد أن يُوافق من نفاها، أو أثبتها، حتى يستفسر عن مُراده، فإن أراد بها معنى

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٤).

يُوافق خبر الرسول أقرَّ به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني: إن كان في ألفاظه اشتباه، أو إجمال، عبَّر بغيرها، أو بيّن مراده بها، بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعاني مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله، لم يتصوره، فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله، لم يلزمه أن من خالفه يكون مخطئًا، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبًا من وجه، وهذا مصيبًا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث».

والواجب على من يؤصل للدعوة ويقعُد لها، أن لا يطلق ألفاظًا مجملة من غير بيان وتفصيل لها، وأولى به أن لا يستعمل الألفاظ المجملة، حتى لا ينفذ من خلالها المبتدعة، وكذلك من سئل عن لفظ، أو قاعدة مجملة ـ تحتمل حقًا وباطلاً ـ أن لا يطلق الجواب من غير تفصيل، فيكون بذلك مضلة لمن رام به الاقتداء.

ومن فعل ذلك، فقد خرج عن هدي النبي ﷺ.

قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ[1]: «والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وباللَّه التوفيق، فكثيرًا ما يقع غلط المُفتي في هذا القسم، فالمُفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدًا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك».

ومن أجل هذا كله، ترى أقوال وفتاوى الراسخين في العلم المُقتفين

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٢).

لأثر الصحابة والتابعين مطابقة لألفاظ القرآن والسنة، يتحرون ذلك غاية التحري، فحصلت لهم السلامة، ومن حاد عن سبيلهم، حصل له الخطأ، والزلل، والتناقض، والاضطراب.

قال ابن القيم[1]: «ينبغي للمفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم، والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون، والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم، يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلف من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص.

ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة، وحجة بريئة من الخطأ، والتناقض، والتعقيد، والاضطراب».



(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).



الخلاف أمر كوني

لا شكَّ أنَّ اللَّه عز وجل قضى وأراد الاختلاف كونًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩].

وكما قال النبي ﷺ: «... **فإنه من يعش منكم، فسيرى اختلافًا كثيرًا**»(١).

وقال ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**..»(٢).

وبعض الجهال يستدل بهذه الأدلة على وجوب التسليم والإذعان للاختلاف، لأن اللَّه أراده! وهذا يلتبس على من لا يفرق بين ما أراده اللَّه وقضاه كونًا، وما أراده وقضاه شرعًا.

فالخلاف مما قضاه اللَّه وأراده كونًا لحكمة بالغة، حتى يتميز المتبع من المبتدع، ويقوم المتبع بمجاهدة المبتدع بالحجة والبيان.

فالخلاف كالكفر باعتبار إرادة اللَّه له كونًا، فاللَّه لا يحبه، ولكنه سبحانه شاءه وأراده إرادة كونية قدرية.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/١٢٦)، وأبو داود (رقم: ٤٦٠٧)، وصححه ابن حجر في تخريج «مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧).
(٢) انظر «كتاب السنة» لابن أبي عاصم (٦٣ ـ ٧١)، وتعليق الألباني عليه.

قال أبو محمد ابن حزم[1]: «وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرضَ به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي».

فكما أنه لا يمكن لمسلم أن يرضى بالكفر، فكذلك ينبغي أن لا يرضى بالخلاف.

وهذا الخلاف لا يختص بالمسلمين وأهل الملل، بل والمنتسبين للسنة لا بد أن يقع بينهم تنازع واختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «فلا بد في الطوائف المنتسبة إلى السنة والجماعة من نوع تنازع، لكن لا بد فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنة، كما أنه لا بد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف، لكنه لا يزال في هذه الأمة طائفة قائمة بالحق، لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة».



(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٧).



الخلاف سمة أهل البدع

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال البغوي[١]: «هم أهل البدع والأهواء».

وقال ابن المبارك[٢]: «أهل الحق ليس فيهم اختلاف».

وقال الشاطبي[٣]: «الفرقة من أخص أوصاف المبتدعة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يُقال: أهل البدعة والفرقة».

وقال أبو المظفر السمعاني[٥]: «ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة، من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في

---

(١) شرح السنة (١/ ٢١٠).
(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٢/ ٨٥) من طريق سويد بن نصر، قال أخبرنا ابن المبارك. . . فذكره.
(٣) الاعتصام (١/ ١١٣).
(٤) الاستقامة (١/ ٤٢).
(٥) كما في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، وخط واحد، يجرون فيه على طريقة واحدة، لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافًا ولا تفرقًا في شيء ما وإن قلَّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟!.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين، أو شيعًا وأحزابًا، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدِّع بعضهم بعضًا، بل يرتقون إلى التكفير؛ يُكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبدًا في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم، ولم تتفق كلماتهم، ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]».



الخلاف آفة الذنوب

قال النبي ﷺ: «**كيف بك يا عبد الله إذا كنت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟!**» - وشبك بين أصابعه -[1].

وعن أنس - مرفوعًا -: «**ما تواد اثنان في الله، ثم يفرق بينهما، إلا بذنب يحدثه أحدهما**»[2].

وقال قتادة[3]: «أهل رحمة الله أهل جماعة، وإن تفرقت دورهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة، وإن اجتمعت دورهم وأبدانهم».

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به (١/ ٥٦٥)، في كتاب الصلاة، باب التشبيك بين الأصابع في المسجد، من حديث ابن عمر، ورواه ابن حبان (٧/ ٥٧٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وهذا من أسانيد مسلم.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٧).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان (١٢/ ٨٥): حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ... فذكره.
وأورده ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٠٨): أنبأنا ابن مكرم بالبصرة: حدثنا بشر بن الوليد: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة: ... فذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أثر الذنوب في الاختلاف[١]:

«ولهذا كانوا ـ يعني: الصحابة ـ في الحنيفية السمحة على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا على عهد أبي بكر خيرًا مما كانوا على عهد عمر، فلما كانوا في زمن عمر، حدث من بعضهم ذنوب، أوجبت اجتهاد الإمام في نوع من التشديد عليهم؛ كمنعهم من متعة الحج، وكإيقاع الثلاث إذا قالوها بكلمة، وكتغليظ عقوبة الخمر، وكان أطوعهم لله وأزهدهم ـ مثل أبي عبيدة ـ ينقاد له عمر ما لا ينقاد لغيره، وخفي عليهم بعض مسائل الفرائض وغيرها، حتى تنازعوا فيها وهم مؤتلفون متحابون، كل منهم يقرُّ الآخر على اجتهاده.

فلما كان في آخر خلافة عثمان، زاد التغيير والتوسع في الدنيا، وحدثت أنواع من الأعمال لم تكن على عهد عمر، فحصل بين بعض القلوب تنافر، حتى قُتل عثمان، فصاروا في فتنة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٥٢]؛ أي: هذه الفتنة لا تصيب الظالم ـ فقط ـ، بل تصيب الساكت عن نهيه عن الظلم، كما قال النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[٢].

وصار ذلك سببًا لمنعهم كثيرًا من الطيبات، وصاروا يختصمون في متعة الحج ونحوها، مما لم تكن فيه خصومة على عهد عمر، فطائفة تمنع المتعة مطلقًا ـ كابن الزبير ـ وطائفة تمنع الفسخ ـ كبني أمية وأكثر الناس ـ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥٧/٤١ ـ ١٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٤).

وصاروا يعاقبون مَنْ تَمَتَّعَ، وطائفة أخرى توجب المتعة، وكل منهم لا يقصد مخالفة الرسول، بل خفي عليهم العلم، وكان ذلك سببه ما حدث من الذنوب، كما قال ﷺ: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى رجلان فرفعت، ولعل ذلك أن يكون خيرًا لكم**»[1].

وهذا كلامه في القرون المفضلة، فكيف بزماننا هذا؟!.



(١) رواه البخاري (٣٢٠٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.





الخلاف شر

أهل السنة يأخذون القواعد من الكتاب والسنة، فتكون قاعدتهم تبعًا للكتاب والسنة، وأهل البدع بخلاف ذلك، يقعِّدون القواعد، ثم ينظرون في الكتاب والسنة! فلذلك تجد لهم من تحريف النصوص وتأويلها، وتنزيلها على غير مراد اللَّه ورسوله، ما يعجب منه المسلم الحق، لأن هذا هو شأن من يعتقد ثم يستدل، يقع منه الزلل والتحريف، لأن النصوص قد لا تستقيم وقواعده.

وإذا رجعنا إلى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وجدناها تدل على أن الخلاف شر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «خلق أهل رحمته، لئلاً يختلفوا»[١].

وقال أبو محمد ابن حزم[٢]: «فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين».

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٠٧٢) لأبي بكر بن العربي.
(٢) الأحكام (٥/ ٦٦).

وقال الشاطبي[١]: «إن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين، مباينون لأهل الرحمة، لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين.

فظاهر التقسيم، أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا: كان قسم الشيء قسيمًا له، ولم يستقم معنى الاستثناء».

وقال ابن وهب[٢]: «سمعت مالكًا يقول فيها: الذين رحمهم الله، لم يختلفوا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء، فاته من الرحمة بقدر ذلك».

وقال أيضًا[٤]: «خلق قومًا للاختلاف، وقومًا للرحمة».

وقال ابن أبي العز الحنفي[٥]: «فجعل أهل الرحمة مستثنين من الخلاف».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال المزني[٦]: «فذم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة».

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٦٩).
(٢) الأحكام (٥/ ٦٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٦).
(٥) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٧٥).
(٦) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩١٠).

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه عنه، قال[١]: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول اللّه ﷺ: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان**»، فلم ينزلوا بعد منزلاً، إلا انضم بعضهم إلى بعض.

فانظر كيف نسب النبي ﷺ تفرق الصحابة في المكان من حيث الظاهر، مع ائتلاف بواطنهم كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] إلى الشيطان، وحسبك بفعل أضيف إلى الشيطان، فإنه لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء والمنكر.

فكيف إذا كان الخلاف بما هو أعظم من هذا التفرق في المكان فقط؟! كالخلاف في العقائد، والمسائل العلمية والعملية.

وقال ابن مسعود رضي اللّه عنه[٢]: «الخلاف شر».

وعبارة ابن مسعود رضي اللّه عنه هذه أصبحت كلمة سائرة تلقاها العلماء بالقبول وصاروا يستعملونها كما استعملها ابن مسعود رضي اللّه عنه، فقد قال ابن القاسم: «إنه يلينا قوم يرون خلاف ما نرى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهوًا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام.

قال: اتبعوه! فإن الخلاف شر»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٩٤ ـ رقم ٢٦٢٨)، وصححه النووي.
(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (رقم ١٩٦٠) بإسناد صحيح، وأصل هذا الحديث مخرج في الصحيحين.
(٣) المدونة (١/ ١٣٠).

وقال علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه[١]: «اقضوا كما كنتم تقضون، فأني أكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي».

وقول علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه هذا في بيع أم الولد، لأنه كان يرى هو وعمر أنهنَّ لا يُبعن، وأنه رجع عن ذلك، فرأى أن يُبعن، كما في رواية حماد بن زيد، عن أيوب[٢].

وقول علي رضي اللَّه عنه: «أكره الاختلاف» في حكم بيع أم الولد مما تتجاذبه الأدلة تحريمًا أو تحليلاً، فكيف بالمسائل التي لم يقم عليها دليل من الكتاب والسنة، وإنما هي من مضلات الهوى، والتي صارت الأحزاب تتخذها أصولاً، تسير وتسيّر الأتباع عليها؟!.

قال أبو جعفر الطحاوي[٣]: «ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفرقة زيغًا وعذابًا».

عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ قال[٤]: **«من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدُّث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب»**.

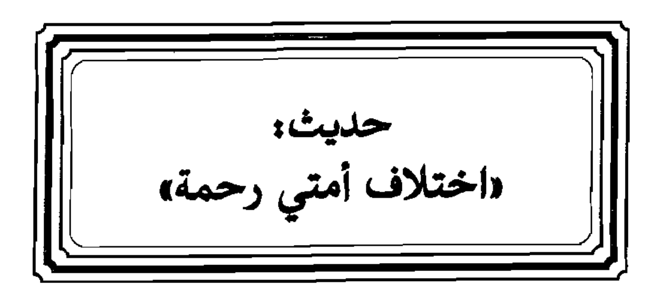
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب».



---

(١) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رقم (٣٧٠٧).
(٢) فتح الباري (٧/ ٧٣).
(٣) متن الطحاوية مع الشرح (٢/ ٧٧٥).
(٤) رواه أحمد وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٣٠١٤)، أفادني بن أحد طلبة العلم جزاه الله خيرًا.
(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١).





حديث: «اختلاف أمتي رحمة»

ضعيف السند، والمتن لم يرد في شيء من المصنفات الحديثية حديث بهذا اللفظ، والمشهور حديث: «اختلاف أصحابي رحمة»، وإنما يذكر ذلك بعض الأصوليين، كما فعل ابن الحاجب في «مختصره» في أصول الفقه.

قال السبكي(1): «ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع»(2).

وقال أبو محمد ابن حزم(3): «وأما الحديث المذكور، فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق».

وقال القاسمي منتقدًا هذا الحديث سندًا ومتنًا(4): «ذكر بعض المفسرين هنا ما روي من حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، ولا يُعرف له

---

(1) فيض القدير (١/ ٢١٢).
(٢) قال بدر الدين الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص٦٤: رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب «الحجة» مرفوعًا.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦١).
(٤) محاسن التأويل (٤/ ٩٢٨).

سند صحيح، ورواه الطبراني، والبيهقي في «المدخل» بسند ضعيف، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال بعض المحققين: هو مخالف لنصوص الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ ونحو قوله ﷺ: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»[1]، وغيره من الأحاديث الكثيرة، والذي يُقطع به أن الاتفاق خير من الخلاف».

والحديث الذي أشار إليه القاسمي، رواه البيهقي في «المدخل»[2]، وإسناده ساقط بالمرة، فيه ثلاث علل:

الأولى: سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم الرازي.

الثانية: جويبر، متروك الحديث، كما قال النسائي، والدارقطني، ويروي عن الضحاك أشياء موضوعة، وهذا الحديث من رواياته عنه.

الثالثة: الانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

وفي الجملة، ليس في الأدلة من الكتاب والسنة ما يدل على أن الخلاف رحمة.

قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني[3] رحمه الله: «وجملة القول أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن، لأنه من أسباب ضعف الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وهو مخرج في صحيح سنن أبي داود (٦٧٠) للشيخ الألباني.

(٢) المدخل رقم (١٥٢).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/ ٧٧).

ولا يسعني إلا أن أقول: إذا كان اختلاف أمتي رحمة، هل يكون اجتماعها عذابًا؟!.

أما الرضا به وتسميته رحمة، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذمه، ولا مستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول اللّه ﷺ».







اختلاف التنوُّع

هذا النوع من الخلاف، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لأنه قد قام الدليل على مشروعية كل واحد منهما، ويذم إذا بغى فيه أحد الطرفين على الآخر.

وهذا النوع من الاختلاف يُسميه العلماء باختلاف التنوع[1]، لا تدافع ولا مضادة فيه، كالاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، وأدعية الاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، والقراءات.

قال ابن السيد البطليوسي[2]: «هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع اللَّه فيها على عباده وأباحها لهم على لسان نبيه ﷺ، كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز، وتكبير التشريق ووجوه القراءات السبع ونحو ذلك».

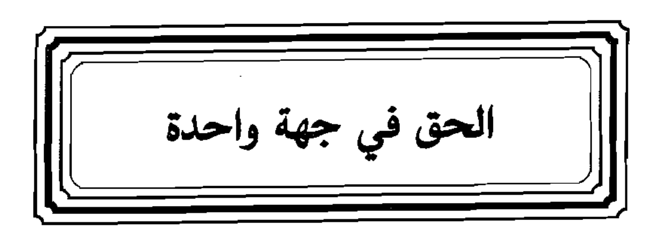
وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، أنه قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول اللَّه ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا**»[3].



---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٧).
(٢) الإنصاف ص٢٠١.
(٣) رواه البخاري (رقم: ٢٤١٠).





الحق في جهة واحدة

هذا الأصل تضافرت الأدلة عليه من الكتاب والسنة، وعليه عمل الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين، وقد أقام ابن القيم على هذا الأصل أكثر من أربعين دليلاً ذكرها في كتاب مفرد[1].

الأدلة من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قال القرطبي[2]: «حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد اللَّه تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول، فإن الحق فيها في طرف واحد».

وقد يقول قائل: إن ظاهر الآية يدل على أن ما بعد اللَّه هو الضلال، لأن أولها ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فلماذا هذا التوسع في الاستدلال؟

فالجواب: إن سلفنا الصالح قد استدل بعموم هذه الآية على كل باطل، فاستدل بها الإمام مالك على تحريم الشطرنج كما في رواية

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٣٦).

أشهب، ووجه ذلك: أن الكفر تغطية للحق، وكل ما كان من غير الحق يجري هذا المجرى[(١)].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن القيم رحمه الله[(٢)]: «الآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمه، كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد، وما عداه فخطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صوابًا، لم ينه الله ورسوله عن الخلاف ولا ذمه».

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٧٢]، قال ابن القيم[(٣)]: «فقد أخبر سبحانه أن الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده فليس بالصواب».

٤ ـ قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [٧٨ ـ ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: «فهذان نبيان كريمان، حكما في حكومة واحدة، فخص الله أحدهما بفهمها، مع ثنائه على كل منهما بأنه أتاه حكمًا وعلمًا، فكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم: للمصيب

---

(١) انظر أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (٣/ ١٠٥٢).
(٢) مختصر الصواعق، بواسطة فقه النوازل، للعلامة بكر أبو زيد (ص١٧٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤١).

منهم أجران، وللمخطىء فيهم أجر واحد، وكل منهم مطيع للَّه بحسب استطاعته، ولا يُكلفه اللَّه ما عجز عن علمه، ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة، لا سيما إن كانت شنيعة».

وهنا تنبيه مهم لا بد من الالتفات إليه، وهو أنه لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على عدم لوم ولا ذم من لم يصب الحق مطلقًا، وذلك لأن المسألة التي حكما فيها ليست من مسائل الوحي، وإنما هي من مسائل الاجتهاد، فلم يستوجب الذم على الخطأ.

قال العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي[1]: «وفي الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحي، وأن سليمان أصاب، فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب، فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لومًا ولا ذمًّا بعدم إصابته، كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، أثنى عليهما في قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فدل قوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أنهما حكما فيها معًا، كل منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف، ثم قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ فدل ذلك على أنه لم يفهمها داود، ولو كان حكمه فيها بوحي، لكان مفهمًا إياها كما ترى.

فقوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ مع قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ قرينة على أن الحكم لم يكن بوحي بل باجتهاد، وأصاب فيه سليمان دون داود، بتفهيم اللَّه إياه ذلك».

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٦٥٠).

الأدلة من السنة:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه[١]: أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**»، فقال: «**هؤلاء نزلوا على حكمك**»، فقال سعد: تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم اللّه تعالى الملك**».

فانظر كيف أثنى النبي ﷺ على سعد بقوله: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله**»...؟ فدل هذا على أن سعدًا وافق حكم اللّه في نفس الأمر، وأنه لو حكم بغير هذا الحكم ما وافق حكم الله.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه[٢]، قال: «قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فأخطأ فله أجر واحد**».

وهذا الحديث صريح في أن الحق في جهة واحدة، للتصريح بتخطئة القول المخالف.

٣ ـ وفي حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه[٣]، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه، فلا تنزلهم على حكم اللّه، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم اللّه فيهم، أم لا؟**».

وهذا من أوضح الأدلة على أن حكم اللّه في نفس الأمر واحد، قد

---

(١) رواه البخاري رقم (٤١٢١)، ومسلم رقم (١٧٦٨) (٦٤).
(٢) راه البخاري رقم (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦)، (١٥).
(٣) رواه مسلم رقم (١٧٣١) (٣).

يصيبه العبد أو يخطئه، ووجه أمر النبي ﷺ بهذا في ذلك الوقت، هو أن الأحكام الشرعية لا تزال تنزل، وينسخ بعضه بعضًا.

٤ ـ وقد بيّن النبي ﷺ أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، وجعل الفرقة الناجية واحدة.

قال الشاطبي[١]: «إن قوله عليه الصلاة ولسلام: «إلا واحدة»، قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحق فرق أيضًا، لم يقل: «إلا واحدة».

٥ ـ وفي قصة المرأتين، معهما ابناهما، لما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: آتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك اللَّه هو ابنها، فقضى به للصغرى[٢].

قال الحافظ ابن حجر في فوائد الحديث[٣]: «وفيه أن الحق في جهة واحدة».

عمل الصحابة:

١ ـ قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه ـ لما طلب منه موافقة أبي موسى الأشعري في مسألة بنت وبنت ابن وأخت، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف ـ: «لقد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: **للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما**

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٤٩).
(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٢٧).
(٣) فتح الباري (٦/ ٤٦٥).

بقي فللأخت. فأخبر أبو موسى، فقال: «لا تسألوني، ما دام هذا الحبر فيكم»[١].

فانظر إلى ابن مسعود رضي اللَّه عنه كيف جعل القول الآخر الذي جعله المصوبة صوابًا، عند اللَّه ضلالاً؟!.

٢ ـ وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما[٢]: «لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة اللَّه على الكاذبين».

فهذا ابن عباس رضي اللَّه عنهما يريد أن يباهل مخالفه، والمباهلة فيها أيمان مغلظة، بحضور الزوج، والذرية، ومقترنة بلعنة الله.

ومن أجل هذا كله وغيره، قال الإمام مالك[٣]: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابًا جميعًا؟! وما الحق والصواب إلا واحد».

قال مطرف بن الشخير[٤]: «لو كانت هذه الأهواء كلها هوى واحدًا لقال القائل الحق فيه، فلما تشعبت واختلفت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق».

---

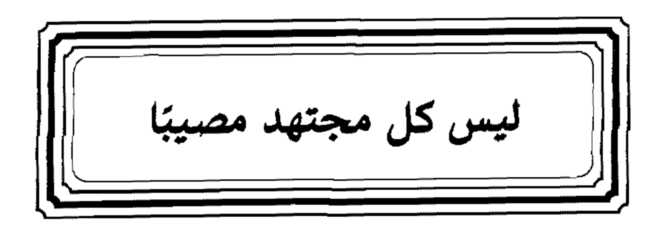
(١) رواه البخاري رقم (٦٧٣٦).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥٥ ـ رقم ١٩٠٢٤) عن معمر،د عن ابن طاووس، قال أخبرني أبي، أنه سمع ابن عباس يقول . . . فذكره، وإسناده صحيح.
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٧).
(٤) أصول السنة (١/ ١٦٩ ـ رقم ٣١٢).

وقال ابن السيد البطليوسي[١]: «**إن اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[٢]: «ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال، وإنما القول الذي بعث الرسول ﷺ واحد منها».



(١) الإنصاف ص٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤).



ليس كل مجتهد مصيبًا

يتفرع عما سبق من أن الحق في جهة واحدة أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، فدعوى أن «كل مجتهد مصيب» مصادمة لكل النصوص التي أشرنا إلى بعضها من أن الحق في جهة واحدة.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[1]: «هذه العبارة فاسدة من جهة قوله: «كل مجتهد مصيب»!.

وقد ردّ هذا غير واحد من المحققين، وقُرر في أصول الفقه من بيان فساده ما لا يخفى على طالب العلم».

فهذه القاعدة ليست متلقَّاة عن القرون المفضلة، بل إن أصولها بدعية، قال القاضي أبو الطيب الطبري[2]: «وهذا مذهب معتزلة البصرة وهم الأصل في هذه البدعة، وقالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه، وطرقه الدالة على الحق، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية، كما سنبينه في غير هذا الموضع، ذلك أنهم لم يجعلوا للَّه في الأحكام حكمًا معينًا، حتى ينقسم المجتهد إلى مصيب ومخطىء، بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده.

---

(١) إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة، ص٥٠.
(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٤٣).
(٣) الاستقامة (١/ ٤٩).

وقد بيّنا في غير هذا الموضع، ما في هذا من السفسطة والزندقة، فلم يجعلوا للَّه حكمًا في موارد الاجتهاد أصلاً، ولا جعلوا له على ذلك دليلاً أصلاً، بل ابن الباقلاني، وغيره يقول: «وما ثم أمارة في الباطن، بحيث يكون ظن أصح من ظن، وإنما هو أمور اتفاقية»، فليست الظنون عنده مستندة إلى أدلة وأمارات تقتضيها، كالمعلوم في استنادها إلى الأدلة»

وأما نسبة هذه العبارة «كل مجتهد مصيب» إلى الإمام الشافعي، فهذا جوابه من وجوه:

أولاً: أن هذا لم يصح عن الشافعي رحمه اللَّه، قال أبو إسحاق المروزي[1]:

«وإنما نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب، وادّعوا ذلك عليه».

ثانيًا: أن المنقول عن الإمام الشافعي خلافه، قال رحمه اللَّه[2]: «الحق في واحد، لا يكون فيه وفي ضده».

وقال ابن القيم رحمه اللَّه[3]: «وأصول الأئمَّة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا».

ثالثًا: أن هذا لو صح عن الشافعي رحمه اللَّه، فإنه إنما أراد به اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: «اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد»

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٢٤٢).
(٢) الرسالة الوافية، ص٢٥٣ تحقيق الأخ الشيخ دغش العجمي.
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢١).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٢).

رابعًا: أن هذا لو صح عنه؛ فإنه يُريد بالمصيب أي مصيب الأجر، إذا كان من أهل الاجتهاد وبذل وسعه في طلب الحق.

قال ابن القيم رحمه اللَّه[1]: «فمن قال: كل مجتهد مصيب للأجر، بمعنى أنه مطيع للَّه في أداء ما كُلف به، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه، وبذلك جهده»

خامسًا: أن معنى «مصيب» في هذه العبارة في إطلاقات السلف أي مطيع للَّه، لا أنه وافق الحق لأنه استفرغ وسعه في تحري الحق، وعنده الآلة التي تُمكنه من معرفة الحق، وسلك الطريق الموصل إلى الحق، وأعرض عن الطرائق المبتدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[2]: «وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه».



(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢).
(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول (رقم ٢٤٥ ـ ص٨٣).





وضوح الحق

لا شك أن الحق واضح بيّن، وهذا أمر تلقاه الناس بالقبول وصار من سائر كلامهم: «الحق أبلج، والباطل لجلج»، واستحضار هذا الأصل العظيم مفتاح لطلب الحق وتحرّيه، أما اعتقاد عكسه وظن أن الحق غامض؛ فهذا يُوعّر الطريق على قاصده وربما يصده عن طلب الحق.

وأدلة الشرع كثيرة ظاهرة في تقرير هذا الأصل، قال شيخ الإسلام[1]: «**فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث اللّه به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف، كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد.**

واللّه تعالى أوضح الحجة وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين وأفضل النبيين، وخير خلق اللّه أجمعين، فالعلماء ورثة الأنبياء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه».

قال اللّه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ٢٢]. وهذا عام للتلاوة والقراءة وللفهم معًا.

قال الحافظ ابن كثير[2]: «﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ أي: سهلنا لفظه، ويسرنا معناه لمن أراده، ليتذكر الناس».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٢) التفسير (٤/ ٢٦٤).

وقال ابن القيم[(١)]: «ولا تجد كلامًا أحسن تفسيرًا، ولا أتم من كلام اللَّه سبحانه، ولهذه سماه اللَّه بيانًا، وأخبر أنه يسَّره للذكر، ويسَّر ألفاظه للحفظ، ومعانيه للفهم، وأوامره ونواهيه للامتثال، ومعلوم أنه لو كان بالألفاظ لا يفهمهما المخاطب، لم يكن ميسرًا له، بل كان معسرًا عليه، وإذا أريد من المخاطب أن يفهم من ألفاظه ما لا يدل عليه من المعاني، أو يدل على خلافه، فهذا من أشد التعسير».

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وفي حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ: «**ضرب اللَّه مثلاً صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة. . .، والصراط: الإسلام، والسوران حدود الله. . .**»[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه اللَّه[(٣)]: «فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم، وهو الطريق السهل، الواسع، الموصل سالكه إلى مطلوبه، وهو مع هذا مستقيم، لا عوج فيه، فيقتضي ذلك قربه وسهولته».

وقال رسول اللَّه ﷺ[(٤)]: «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات**».

والاشتباه أيضًا إنما هو بالنسبة لمن لم يعرفها.

---

(١) مختصر الصواعق (١/ ٥٧).
(٢) رواه أحمد (٤/ ١٨٢) والترمذي (٥/ ١٤٤ ـ رقم ٢٨٥٩) وحسنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦١).
(٤) رواه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه[١]: «وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر».

وقال ابن أبي العز الحنفي[٢] مقررًا هذا: «فدين الإسلام هو ما شرعه اللَّه سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصول هذا الدين وفروعه، موروثة عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك، من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على اللَّه، أو ارتياب في قول اللَّه، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفى اللَّه عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلمه، وأنه يتعلمه الوافد، ثم يولي في وقته».

وقال علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي[٣]: «اعلم أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، تأتي مركبة صريحة في معانيها، لا تحتمل غيره بوجه، هذا حالها في نفسها، وقد اتفق على هذا جميع أئمة المسلمين، الذين عرفوا مقاصد الشارع في مصادره وموارده، وتمرنوا على ألفاظه ومعانيه، فكما لا يستريبون في نصوصه في الأحكام الفرعية، فلا يستريبون أيضًا في نصوصه في الأصول، بل يرون هذا النوع أكثر بيانًا، وأبلغ وضوحًا، لشدة الحاجة والضرورة إليه.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٨٢).
(٢) شرح متن العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٨٧).
(٣) توضيح الكافية الشافية ص(٧٩ ـ ٨٠).

ودون هؤلاء من أهل العلم من لم يصل إلى ما وصلوا إليه، لأنه ليس عندهم من الاعتناء بالنصوص كما عند أولئك، فنصوص الشارع عندهم ظواهر، ظاهرة في معناها في مداركهم وأفهامهم، وربما وقع لبعض هؤلاء من الاحتمالات، والإشكالات ما لا يقدرون على حله، وبين هؤلاء وبين الأولين فرق عظيم في هذه الأبواب والأصول العظيمة، وليس نزولهم عن الأولين لقصور في أفهامهم، وإنما ذلك لعدم إقبالهم التام، واعتنائهم بكلام الشارع، ولهذا تجدهم في المذاهب التي تفقهوا بها، واعتنوا بها جازمين بمقاصد أئمتهم، ومرادهم بألفاظهم ونصوصهم، لأنهم وفروا مداركهم لتحصيل ذلك، فتمرنوا».





موارد النزاع والظن قليلة

قد بيّنا بالأدلة الشرعية في التنبيه السابق وضوح الحق، ويتبع هذا الأصل العظيم، أن مسائل النزاع والظن قليلة.

والظنون إنما هي في مسائل الاجتهاد، أما مسائل الإيمان والعقائد، فالعلم فيها أكثر قطعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «من المعلوم أن الظنون غالبًا إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع، فأما مسائل الإيمان والإجماع، فالعلم فيها أكثر قطعًا».

وقال أيضًا[(٢)]: «جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويُفتون بها، هي ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم.

وكثير من مسائل الخلاف، هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم، ويحرم، ويُباح، فهو معلوم مقطوع به، وما يُعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

الفقه قول لم يُعلم أحد من المتقدمين قاله».

وقال أبو المعالي الجويني[١]: «والذي نرتضيه رأيًا وندين اللّه به عقيدة: اتباع سلف الأمة، والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع الأمة، وهو حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة».

فتأمل وصفه للإجماع بأنه مستند معظم الشريعة، فهو صريح منه أن معظم الشريعة مجمع عليها.

فإن قلت: مسائل الاختلاف في الفقه كثيرة جدًا، وهذا يعني أن الظن كثير جدًا، فهذا القاضي أبو يعلى استوعب مسائل الخلاف، فانتهت إلى ألوف مؤلفة ـ إما أربعة آلاف أو أقل أو أكثر ـ ومن اقتصر على كبار كبارها، كما فعل أبو محمد إسماعيل بن عبد السلام، وجدها نحو مئة مسألة.

فالجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن مسائل القطع، والنص، والإجماع، بقدر تلك أضعافًا مضاعفة، قال شيخ الإسلام[٢]: «ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه»

الثاني: أن هذا الظن ليس وصفًا للنصوص التي اختلفوا فيها، وإنما الظن واقع لبعض المجتهدين، وهو نسبي أيضًا، مقطوع به عند المحققين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل

(١) الرسالة النظامية، بواسطة الفتوى الحموية الكبرى ص٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٧).
(٣) «الاستقامة» (١/ ٥٥).

جدًّا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال ـ مفادها وأحداثها ـ فغالب أحكامها معلومة، ولله الحمد.

وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد».





الصحابة اختلفوا في الدقائق

الصحابة رضي اللَّه عنهم لم يختلفوا في المسائل الجلية، لأن بيان مثل هذا كان ظاهرًا بينهم، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل، كالطلاق، والفرائض، بسبب الاختلاف في استخراج دقائق معاني الشرع.

فلم يقع بينهم نزاع في مسائل الإيمان، والقدر، والأسماء، والصفات، والوعد والوعيد.

قال الشاطبي(١): «فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية».

وقال الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن خفيف(٢): «فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد اللَّه عز وجل، معرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولاً واحدًا، وشرعًا ظاهرًا، وهم الذين نقلوا ذلك عن رسول اللَّه ﷺ، حتى قال: «عليكم بسنتي . . .» وذكر الحديث، وحديث: «لعن اللَّه من أحدث حدثًا».

فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أُمِرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد اللَّه تعالى في أحكام التوحيد،

---

(١) «الاعتصام» (٢٠/ ١٩١).
(٢) في كتابه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» بواسطة «مجموع الفتاوى» (٥/ ٧١).

وأصول الدين من الأسماء والصفات، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنُقل إلينا، كما نُقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرنًا بعد قرن، لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر، ولله المنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام، لا في الصفات، ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة.

لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين».

وقال أيضًا[2]: «لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور ودقيقها، باجتهاد من أصحابها، استفرغوا فيها وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك، كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها، لأن هذا من الرسول كان ظاهرًا بينهم، فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول، وهم معتصمون بحبل الله، يحكِّمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يتقدَّمون بين يدي الله ورسوله».

وقال أيضًا[3]: «وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ٣٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٤).

يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى اللّه التي يصيبها الرجل من أولياء اللّه الأبرار المقرَّبين».

وقال أيضاً[١]: «وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفي على أكثر الناس».

وقال أيضًا[٢]: «وأما الذي أقوله الآن، وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإني أقوله في كثير من المجالس إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها.

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء اللّه تعالى من الكتب الكبار والصغار، أكثر من مئة تفسير، فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأوَّل شيئًا من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف».

وكأني بقائل يقول: إن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، فعن ابن عباس، أن المراد به أن اللّه يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد: أنه عدها في الصفات.

فأقول: «لا تعارض بين القولين[٣]، فإن اللّه عز وجل إذا كشف عن ساقه سبحانه وتعالى يوم القيامة، عجز المنافقون عن السجود، وتمايز المؤمنون عن المنافقين، وهذا الموقف من الشدة.

وهذه الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، الساق لم يضفها اللّه إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).
(٣) على أن في ثبوت ما يُحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما نظر، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (٢/ ٥٤٣): والرواية في ذلك عن ابن عباس ساقطة الإسناد. اهـ.

نفسه كسائر الصفات، لكن ظهر بدليل آخر ـ وهو حديث أبي سعيد ـ أنها مضافة إلى الله.

وأما ما ادعاه أبو بكر بن العربي بقوله[١]: «وأما الساق فلم يرد مضافًا إليه، لا في حديث صحيح ولا سقيم».

فهذه مجازفة من أشعري غير مقبولة، لا سيما من خبير عارف وشارح للصحيحين حيث يوجد الحديث، بل وفي حديث مشهور ألا وهو حديث الشفاعة.

وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، فهناك انفكاك في الجهة، فمن أثبت الرؤية أراد القلبية، ومن نفى أراد البصرية والقولان متفقان[٢].

كذلك الاقتتال بين علي ومعاوية لم يكن على الإمامة وإنما هو قتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية.

وأما الحرب بين طلحة والزبير وبين علي، فكان كل منهما يقاتل عن نفسه، ظانًا أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، لكن لما علم بعض قتلة عثمان أن الأمر قد ينتظم بين الطرفين، فيتمكن منهم، حمل على أحد العسكرين، فظن آخرون أنهم بدأوا بالقتال، فوقع القتال[٣].



---

(١) العواصم من القواصم ص٢٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧).
(٣) «منهاج السنة» (٦/ ٣٢٦).



صحة العقيدة سبب لإدراك الحق، واستجابة الدعاء

صحة الاعتقاد تقوِّي الإدراك وتصححه، فلذلك تجد أهل السنة موافقين للحق في الحلال والحرام، وإدراكهم له، وإصابتهم للصواب فيه أكثر ممن بعد عن السنة.

وبمقدار البعد عن السنة يضعف إدراك الحق في الحلال والحرام وغيره، ولذلك تجد من كان أعمى في العقيدة فهو في غيرها أعمى وأضل سبيلاً.

وأما الخطأ والغلط الذي يحصل لبعض أئمة السنة في الحلال والحرام، فهو من لوازم بشريتهم، وانتفاء العصمة عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «فكل من استقرأ أحوال العالم، وجد المسلمين أحدّ وأسدّ عقلاً، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث، تجدهم كذلك متمتعين، وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾،

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾».

وكذلك صحة الاعتقاد سبب لإجابة الدعاء، فربما حُرم المبتدعة إجابة دعائهم في مواضع كثيرة بسبب سوء عقيدتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد، وعن كمال الطاعة، لأنه عقب آية الدعاء بقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾».

كما أن التوحيد سبب لقلة الفواحش، لذلك تجد المنكرات في بلاد التوحيد قليلة، وفي كثير من الأحيان مستترة، وعلى العكس من ذلك تجد بلاد المبتدعة كالرافضة تموج بالفواحش، وإن زعموا تطبيق شريعتهم المبتدعة!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فإن البدع في الدين سبب الفواحش وغيرها من المنكرات، كما أن إخلاص الدين للّه سبب التقوى، وفعل الحسنات، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ متعلق بقوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾، لعل التقوى تحصل لكم بعبادته».

وقال أيضًا[٣]: «فقل من تجد في اعتقاده فسادًا إلا وهو يظهر في عمله».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣).
(٢) الرد على البكري (١/ ٢٧٤).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢١) ط الإفتاء السابعة.

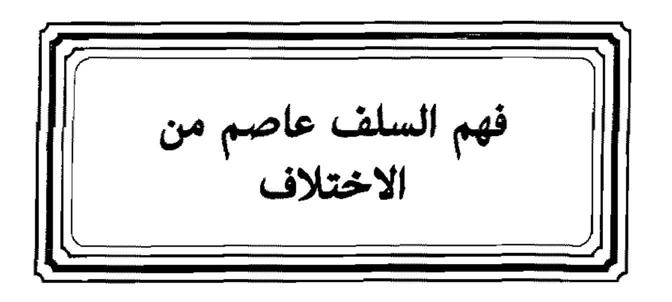
من أجل هذا كله وغيره، لا بد من الاعتناء بالعقيدة أولاً، وهذا هو ما بُعثت به الرسل: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾.

قال عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه[1]: «إن أفضل ما نعد: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول الله».



(١) رواه مسلم (٩٥).





فهم السلف عاصم من الاختلاف

قد بيّنا فيما سبق أن اختلاف الصحابة كان يسيرًا، وهذا النزر اليسير كان في مسائل الاجتهاد، وليس في شيء من قواعد الإسلام، ومتابعتهم فيما هم عليه من أقوال، وأفعال، واعتقادات، تورث الاتفاق الذي كان صفة لهم.

بل لا يسع مسلمًا أن يخرج عن طريقهم وفهمهم، وفاعل ذلك متوعَّد بوعيد شديد، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

وهم فوقنا في كل شيء، كما قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني**»[(١)]، وهم الذين شهدوا التنزيل، ورضي اللَّه عنهم رضًا مطلقًا، وليس ذلك لأحد غيرهم.

قال البربهاري[(٢)]: «والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة، هم أصحاب محمد ﷺ ورحمهم اللَّه أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم، فقد ضل وابتدع، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار».

---

(١) متفق عليه من حديث عمران بن حصين وغيره.
(٢) «شرح السنة» (ص٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ولم يستوعب الحق إلا من اتبع المهاجرين والأنصار».

وقال أيضًا[٢]: «أحق الناس بالهدى هم الذين باشرهم الرسول ﷺ بالخطاب من خواص أصحابه وعامتهم».

وقال في الصحابة[٣]: «أعلم بمفهوم الخطاب اللغوي وبأسباب الحكم الشرعي وبدلالات حال النبي ﷺ».

وقال أيضًا[٤]: «وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة، فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم، فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع، كان أكمل، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع، والهدى، والاعتصام بحبل اللّه، وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة، وكل من بعد عن ذلك، كان أبعد عن الرحمة، وأدخل في الفتنة.

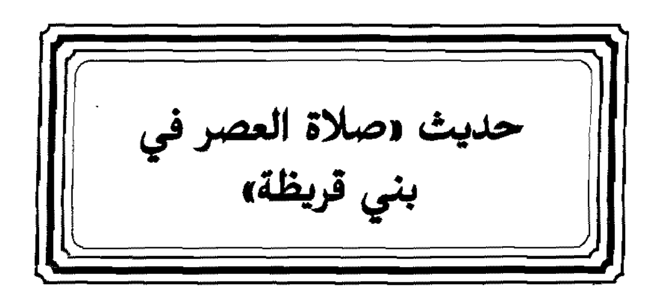
فليس الضلال والغيّ في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في الرافضة، كما أن الهدى، والرشاد، والرحمة ليس في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في أهل الحديث والسنة المحضة، الذين لا ينتصرون إلا لرسول اللّه ﷺ، فإنهم خاصته، وهو إمامهم المطلق الذي لا يغضبون لقول غيرهم إلا إذا اتبع قوله، ومقصودهم نصر اللّه ورسوله».



---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٠).
(٢) التسعينية (١/ ٢٠٨).
(٣) الفتاوي الكبرى (٦/ ٢٣٩).
(٤) «منهاج السنة» (٦/ ٣٦٨).





حديث «صلاة العصر في بني قريظة»

ورد عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أنه قال: «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلِّينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكُر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعنِّف واحدًا منهم»[1].

وهذا الحديث تعلق به أرباب البدع المضلة، الذين قالوا: إن للنصوص باطنًا غير ما يدل عليه اللفظ! وكذلك المحرِّفون لنصوص الصفات، بل صار عمدة كل مخطىء معرض عن الكتاب والسنة، وسلف الأمة، وليس فيما تعلقوا به متعلَّق، لأن الزمان زمان تشريع، ظن البعض أنه يسوغ تأخير الصلاة عن وقتها، إذا كان الشاغل ضرورة كالحرب.

أما وقد ثبتت الأحكام وبُيِّنت الأمور، فليس حال المخطىء بعد ذلك مطابقًا لحال الصحابة.

---

(١) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق! ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

وحاصل ما وقع في القصة، أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحًا للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عامًّا في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، لا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة».

وقال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه اللَّه[2]:

«تنبيه: يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين وغيرهم الذي يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة، يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي ﷺ أقرَّ خلاف الصحابة في هذه القصة! وهي حجة داحضة واهية، لأنه ليس في الحديث إلا أنه لم يعنِّف واحدًا منهم، وهذا يتفق تمامًا مع حديث الاجتهاد المعروف، وفيه أن من اجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد، فكيف يعقل أن يعنف من قد أُجِرَ؟! وأما حمل الحديث على الإقرار للخلاف عند التنازع والاختلاف، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٤٤٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

وإنَّ عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام، فإذا دُعوا إلى التحاكم إليه قالوا: قال عليه الصلاة والسلام: «اختلاف أمتي رحمة»! وهو حديث ضعيف لا أصل له، وهم يقرؤون قول اللَّه تعالى في المسلمين حقًّا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وقد بسطت القول في هذه المسألة بعض الشيء، وفي قول أحد الدعاة: «نتعاون على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا فيما اختلفنا فيه»! في تعليق لي كتبته على رسالة «كلمة سواء» لأحد المعاصرين لم يسم نفسه! لعله يتاح لي إعادة النظر فيه وينشر».





لا يُعذر كل متأوِّل

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [سورة الأعراف: ٥٢].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وقوله «مفصلًا» يبين أن الكتاب الحاكم مفصل مبين».

وقال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه[٢]: «لا عذر لأحد في ضلالة ركبها، حسبها هدى، فقد بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر».

قال البربهاري معلِّقًا[٢]: «وذلك أن السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله، وتبين للناس، فعلى الناس الاتباع».

فهناك صنف من الناس متبع لأهوائه، وآرائه، وخواطره، وهواجسه، وتراه يرد ما هو أوضح من الصبح من سنن رسول اللّه ﷺ، وأشهر من الشمس؛ برأي دخيل، واستحسان ذميم، وظن فاسد، ونظر مشوب بالهوى، فهل يُعذر مثل هذا؟!».

قال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[٣]: «المتأول إذا أخطأ وكان

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢١).
(٢) «السنة» ص٢٢.
(٣) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥١٠).

قال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[١]: «المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نُظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب اللَّه، أو سنة يقطع بها العذر، أو اجتماع، فإنه يكفر، ولا يعذر، لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا صنيعه لا تقوى قوة يعذر بها، لأنه ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة، لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار! ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد، فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك.

وقد أعلم اللَّه سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، لا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾، فكل من هداه اللَّه عز وجل ودخل عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان».

وقال ابن جرير الطبري[٢]: «قال رسول اللَّه ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح، من القول فيه، فميّز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمضُ بعضه غموضًا يخفى على كثير من طلابه، ويلتبس على كثير من بغاته.

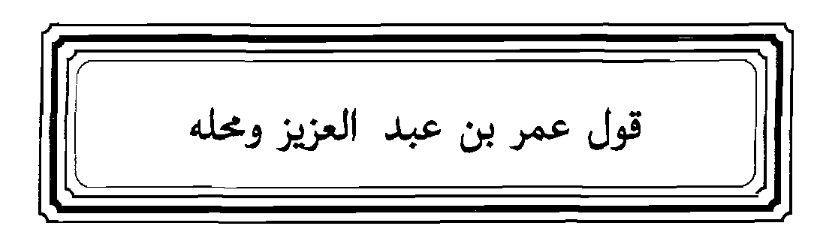
---

(١) التبصير في معالم الدين ص١١٣ ـ ١١٤.

والآخر منهما غير معذور بالخطأ فيه مكلف قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفَّرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس».







قول عمر بن عبد العزيز ومحله

قال عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه[1]: «ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحدًا، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم، كان في سعة».

أولاً: فهذا الكلام في اختلاف الصحابة، وليس فيهم من ينتحل بدعة مضلة، أو شبهة مفسدة، فلا يجوز أن يحمل هذا الكلام على توسعة الخلاف فيمن بعد الصحابة.

ثانيًا: قول عمر بن عبد العزيز هذا حمله أئمة الهدى على مسائل الاجتهاد خاصة، لأن المسائل المنصوصة من الكتاب والسنة لا خيار لأحد في العدول عنها.

---

(١) رواه ابن وهب، عن نافع بن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: فذكره.
ومن طريق ابن وهب، روه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص٣٩٢.
وبهذا الطريق يتبين أن قول القاسم أصله مأخوذ من عمر بن عبد العزيز.
ورواه مسدد حدثنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: فذكره.
قال ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٣٠٥): صحيح مقطوع.اهـ.

قال أبو عمر ابن عبد البر[١]: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد».

وقال الشاطبي رحمه اللَّه[٢]: «إنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان رضي اللَّه عنهم؛ بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه».

ثالثًا: كثير من العلماء لم يرتضوا قول عمر بن عبد العزيز هذا، قال ابن عبد البر[٣]: «وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر».

وقال أيضًا[٣]: «فهذا مذهب القاسم بن محمد، ومن تابعه، وقال به قوم، وأما مالك والشافعي رضي اللَّه عنهما ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي، وأبي ثور، وجماعة أهل النظر: «أن الاختلاف إذا تدافع، فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول، على الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك، وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ»



---

(١) «الجامع» (٢/ ٩٠٢).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ١٧٠).
(٣) جامع بيان العلم وفضله ص٣٩٣.



التوسعة في اختلاف الصحابة

قال الإمام مالك رحمه الله[١]: «ليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب».

ومنطوق كلام الإمام مالك هذا، موافق لمفهوم كلام ابن عباس رضي الله عنهما: «أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!».

وموافق لقول ابن عمر رضي الله عنهما للرجل الذي عارضه بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس رضي الله عنهما إن كنت صادقًا»[٢].

هذا كلام الإمام مالك في بطانة النبي ﷺ وتلاميذه، وهم أحسن الناس قصدًا، وإخلاصًا، وتحريًا للحق، الذين جعلوا الكتاب والسنة إمامهم، وطلبوا الدين من قِبَلِهما، فلم يكن أحدهم يقول حتى يقول الله ورسوله، ولم يكن فيهم من يرد النقل بعقله، ولا يتعبَّد لله بذوقه، ولا يستبد برأيه، فكيف بمن هو دونهم؟!.

---

(١) أسنده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦) من رواية أشهب، وابن القاسم، عن مالك.

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب الطواف عند القدوم (رقم ١٢٣٣).

هذا كلام الإمام مالك في الصحابة الذين حضروا التنزيل، وفهموا كلام الرسول ﷺ، واطلعوا على قرائن القضايا، وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي قد لا تدرك إلا بالحضور، وخصهم اللّٰه بالفهم الثاقب، وحدة القرائح، وحسن التصرف، لما جعل فيهم من الخشية، والزهد، والورع، إلى غير ذلك من المناقب الجليلة[١].

هذا كلام الإمام مالك في أحق الناس بالحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «أحق الناس بالهدى الذين باشرهم النبي ﷺ بالخطاب من خواص أصحابه وعامتهم».

وقال المزني[٣]: «وقد اختلف أصحاب رسول اللّٰه ﷺ، فخطَّأ بعضهم بعضًا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض، ولو كان قولهم كله صوابًا عندهم لما فعلوا ذلك».

وقيل للشافعي: «أرأيت أقاويل أصحاب رسول اللّٰه إذا تفرقوا فيها؟.

فقال: نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»[٤].



(١) الكلام مقتبس من إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٦٤.
(٢) التسعينية (١/٢٠٨).
(٣) كما في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩١١).
(٤) «الرسالة» ص٥٩٦، ٥٩٧.



معنى التوسعة في الخلاف

نُقل عن غير واحد من السلف وصف الخلاف بالسعة، ومن جملة هؤلاء، الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام[1]: «ولهذا صنف رجل كتابًا، سماه «كتاب الاختلاف»، فقال أحمد: سمِّه كتاب «السعة».

وظن البعض أن معنى هذا الكلام أنه توسعة لأن يقول الناس بأي قول من الأقوال المختلفة! وليس الأمر كما ظنوا.

قال إسماعيل القاضي[2]: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، أما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا».

قال أبو عمر ابن عبد البر[2]: «كلام إسماعيل هذا، حسن جدًّا».

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله[3]: «فائدة وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٥٩).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٠٧).
(٣) «الموافقات» (٤/١٣١).

وقال أيضًا[١]: «لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعًا للهوى، ولا مسقطًا للتكليف».

فليس معنى التوسعة في الخلاف التشهي في الاختيار بين الأقوال المختلفة؛ فهذا ناقض لمعنى العبودية للَّه والمتابعة لرسول اللَّه ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وأما قول القائل: كل يعمل في دينه الذي يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يُستتاب منها، وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه اللَّه ورسوله، دون ما يشتهيه ويهواه».

وقال نجم الدين الطوفي[٣]: «فإن قيل: خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة واسعة، فلا يحويه حصرهم في جهة واحدة لئلا يضيع عليه مجال الاتساع.

قلنا: هذا الكلام ليس منصوصًا عليه من جهة الشرع حتى يُمتثل، ولو كان لكان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف فتقدم.

ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فأفضى إلى الانحلال والفجور كما قال بعضهم:

فاشرب ولط وازن وقامر ... واحتجج في كل مسألة بقول إمام

يعني بذلك شرب النبيذ، وعدم الحد في اللواط على رأي

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٠).

(٣) التعيين في شرح الأربعين ص٢٧٢، ٢٧٣.

أبي حنفية، والوطء في الدبر على ما يُعزى إلى مالك، ولعب الشطرنج على رأي الشافعي».

فالحاصل: أن الخلاف لا بد أن يرد إلى الكتاب والسنة، والتوسعة المقصود بها التوسعة في اجتهاد الرأي، وقد وسّع العلماء في المسائل الغير منصوصة.

قال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللّه(١): «إذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصًّا فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع».

فالأصل أن التوسعة تكون في المأذون فيه، وأما المبتدع فهو ضاق بسعة الشريعة وحاد عن طرقها، وتعدَّاها إلى طرق ابتدعها هو.

قال الشاطبي رحمه الله(٢): «إن المبتدع معاندٌ للشرع، ومشاقّ له، لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقًا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشرَّ في تعديها إلى غيرها، لأن اللَّه يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثَمَّ طرقًا أُخر، وليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعيِّن، وأن الشارع يعلم ونحن أيضًا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، إن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين».



(١) الشرح الممتع (٥/ ٢١٨).
(٢) الاعتصام (١/ ٦٢).



السلف كانوا يطلبون دلائل الأقوال

من سبر أحوال السلف رحمهم اللّه ثبت له باليقين، أنهم كانوا يطلبون ممن قال قولاً أو عمل عملاً، أن يقيم الدليل على قوله أو عمله من الكتاب والسنة.

وهذا يعني أنهم لا يعذرون الناس في أقوالهم وأفعالهم ومذاهبهم، إذا لم تستند إلى دليل من كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ.

قال أبو صالح: «سمعت أبا سعيد الخدري رضي اللّه عنه يقول[1]: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد، فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا؟ فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول: أشيء سمعته من رسول اللّه ﷺ، أو وجدته في كتاب اللّه عز وجل؟!».

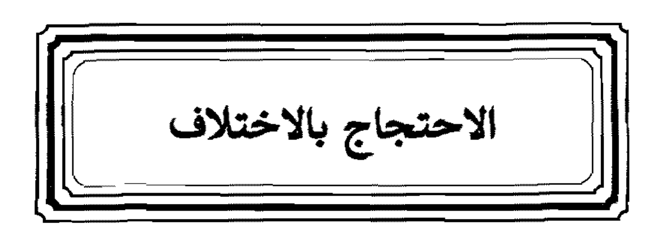
(١) رواه البخاري (رقم: ٢١٧٨)، ومسلم (رقم: ١٥٩٦).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه[1]: «قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى، فنزع في ذلك حديثًا للنبي ﷺ.



(١) «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم ص٨٦ ـ ٨٧، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٠).





يحتج البعض لتسويغ المذهب الذي انتحله - وإن كان ضعيفًا - بأن المسألة مختلف فيها! ومثل هذا الاحتجاج ليس بحجة شرعية، وهو تأصيل لم يقم عليه دليل شرعي، لا من كتاب ولا من سنة.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[(١)]: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله».

وقال الخطابي[(٢)]: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين».

وقال الشاطبي رحمه الله[(٣)]: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة.

ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف[(٤)]، فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٩٩).
(٢) «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩٢).
(٣) «الموافقات» (٤/ ١٤١).
(٤) «وقال في معنى (مراعاة الخلاف): إعطاء كل واحد منهما ما يتقضيه الآخر! أو بعض ما يقتضيه! وهو جمع بين متنافيين. «الموافقات» (٤/ ١٥١).

فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع، والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل عليه يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجة حجة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية».

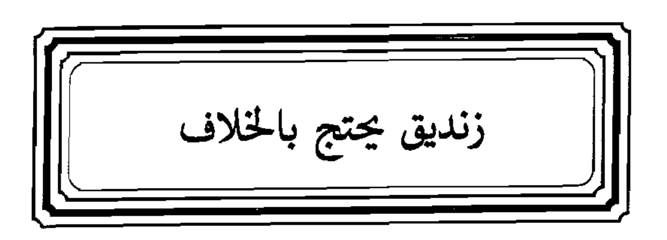
وقال ابن القيم رحمه اللَّه[٢]: «فإنه لا يعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلاً لدليل صحيح لا معارض له في مسألة أخرى.

وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم، فإن الأدلة هي التي تُبطل ما خالفها من الأقوال، ويُعترض بها على من خالف موجبها، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين تُعارض بها الأدلة، وتبطل مقتضاها وتقدم عليها».



(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٢) جلاء الأفهام ص٤٩٧.





زنديق يحتج بالخلاف

الزنديق هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين ابن الراوندي، ترجم له بعض العلماء، ليعرف قدر كفره وإلحاده! والعياذ بالله.

فقال ابن الجوزي[1]: «وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره، فإنه معتمد الملاحدة الزنادقة، ويذكر أن أباه كان يهوديًا، وأسلم هو، فكان بعض اليهود يقول للمسلمين: لا يفسدن عليكم هذا كتابكم، كما أفسد أبوه علينا التوراة...».

وابن الراوندي هذا، كان إذا جادل في حكم السماع، احتج على مخالفيه بوقع الخلاف في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «ذكر أبوعبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الراوندي أنه قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم وكرهه قوم، وأنا أوجبه وآمر به».

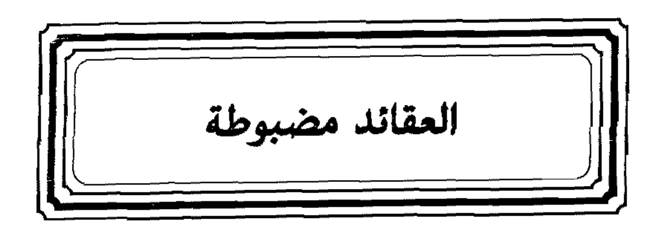


---

(١) «المنتظم» ٣/١٠٨، وانظر «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٧٤)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٠)، وانظر «تحريم آلات الطرب» للألباني (ص١٦٤).





العقائد مضبوطة

ضيّق كثير من أهل العلم الخلاف في العقائد، وشددوا فيها ما لم يُشددوا في الأحكام، مع أن الكل شرع من عند اللَّه، لأن الزلل بها خطير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[1]: «من ابتدع في أصول الدين بدعةً جليلةً أصابه من ذلك أشدُّ مما يصيبُ من أخطأ في أمر دقيق أو أذنب فيه».

والعقائد مسائلها محصورة، أما الحوادث فما زالت تستجد أمور غير منصوصة، وتحقيق مناطها يخفى أحيانًا فيُوسّع فيها لأنها نوازل ما لا يُوسع في أمور العقائد المنضبطة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[2]: «ليس حكم هذه كحكم الآحاد الحوادث التي لم تحدث في زمنه، حتى شاع الكلام فيها باجتهاد الرأي، إذ الاعتقاد في أصول الدين للأمور الخبرية الثابتة التي لا تتجدد أحكامها، مثل أسماء اللَّه وصفاته نفيًا وإثباتًا ليست مما يحدث سبب العلم به، أو سبب وجوبه، بل العلم بها ووجوب ذلك مما يشترك فيه الأولون والآخرون، والأولون أحق بذلك من الآخرين».

---

(١) جامع المسائل (٣/ ٨٧).
(٢) التسعينية (١/ ٢٠٨).

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه اللّه[١]: «وإكمال الدين وكمال إيمان الصحابة صريح في أن جميع العقائد المطلوب معرفتها في الإسلام كانت مبيّنة موضّحة حاصلة لهم، وليس هذا كالأحكام العملية، فإنه لا يطلب معرفة ما لم يقع سببه منها، فقد يكتفى في عهد النبي ﷺ ببيان الأصل الذي إذا رجع إليه عند وقوع سبب الحكم عرف منه الحكم.

ثم رأيت في (شرح المواقف) بعد ذكر الأحكام العملية ما لفظه: (وإنها لا تكاد تنحصر في عدد، بل تتزايد بتعاقب الحوادث الفعلية فلا يتأتى أن يحاط بها... بخلاف العقائد فإنها مضبوطة لا تزايد فيها أنفسها فلا تعذر الإحاطة بها).

وأيضًا فتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور، فأما تأخيره عن وقت الحاجة فممتنع باتفاق الشرائع كما نُقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ووقت الحاجة إلى العقائد المطلوب اعتقادها في الشرع لا يمكن تأخره عن حياة النبي ﷺ، ووقت الحاجة في النصوص المتعلقة بالعقائد هو وقت الخطاب لأن المكلف يسمع فيعتقد، والقضية العملية التي تستدعي الحكم لا محيص للقاضي عن النظر فيها والقضاء عندما تحدث، فأما العقائد فلو فرض أن فرعًا منها لم يعرف حاله من المأخذَيْن السلفيَّيْن[٢] فحقه ترك الخوض فيه، وأن يكون الخوض فيه بدعة وضلالة إذ لا مُلجىء، إلى النظر فيه فضلًا عن الكلام».

---

(١) التنكيل (٢/ ٢٢٣).
(٢) يعني القرآن والسنة.

وقال شيخنا الوالد العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللّه[١]:

«أما ما لا يسوغ فيه الخلاف فهو ما كان مخالفًا لما كان عليه الصحابة والتابعون، كمسائل العقائد التي ضل فيها من ضل من الناس، ولم يحصل فيها الخلاف إلا بعد القرون المفضلة ـ أي لم ينتشر الخلاف إلا بعد القرون المفضلة ـ، وإن كان بعض الخلاف فيها موجودًا في عهد الصحابة، ليس المعنى أنه لا بد أن يموت كل الصحابة، بل القرن ما وُجد فيه معظم أهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن القرن يحكم بانقضائه إذا انقرض أكثر أهله.

فالقرون المفضلة انقرضت ولم يوجد فيها هذا الخلاف الذي انتشر بعدهم في العقائد، فمن خالفِ ما كان عليه الصحابة والتابعون فإنه عليه ولا يُقبل».



(١) شرح الأصول الستة ص١٥٦، إعداد فهد الناصر السليمان.



تعليل الأحكام الفقهية بالخلاف

المطَّلع على كتب الفقهاء، يجد بعضهم أحيانًا يعلِّل الأحكام الشرعية بالخلاف، فربما نجد أحدهم يقول بكراهة الشيء، لأن بعض العلماء قال بالتحريم، وغيرهم قالوا بالإباحة، فيقول بالكراهة خروجًا من الخلاف!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط».

فمفهوم كلام شيخ الإسلام أن الراسخ في العلم لا يقع ذلك منه، وأما من لم يكن كذلك، فإنه لا يعرف الصواب من الخطأ في هذه المسألة، فلم تحصل له ثقة ولا طمأنينة في أحد الأقوال، ولم يتبرهن له الحق في هذه الأقوال، فيسلك هذه الطريقة خروجًا من الخلاف.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢). وانظر «مجموع رسائل فقهية» لشيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين (ص٥٥).

وقال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللّه(١): «إن التعليل بالخلاف لا يصح، لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية! وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف. ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجًا من الخلاف، لأن التعليل بالخروج من الخلاف، هو التعليل بالخلاف، بل إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر، والأدلة تحتمله فنكرهه، لا لأن فيه خلافًا، ولكن لأن الأدلة تحتمله، فيكون من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

أما إذا كان الخلاف لا حظَّ له من النظر، فلا يمكن أن نعلّل به المسألة، ونأخذ منه حكمًا.

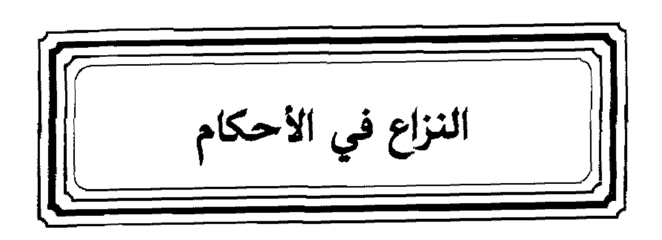
وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلافًا له حظ من النظر

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلًا شرعيًا تثبت به الأحكام، فيقال: هذا مكروه، أو: غير مكروه».



(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٥٢).
(٢) انظر «إرواء الغليل» (٢٠٧٤).





النزاع في الأحكام

مسائل الأحكام يُسميها بعض العلماء: مسائل الفروع، وليس هذا محل مناقشة جواز هذه التسمية، أو منعها.

وقد توسع بعض العلماء في مسائل الأحكام، وصار يُرخص في الاختلاف فيها ما لا يرخص في مسائل العقائد، وهذا تحكم لم يقم عليه دليل، لأن الكل شرع من عند اللَّه، بل إن الأحكام لها تعلق بالعقيدة من وجه، فلا بد أن نعتقد في أحكام اللَّه، ما حكم به الرب سبحانه وتعالى فيها، من حلال وحرام، مع انشراح صدر لهذا الحكم، وإذعان، وخضوع، وتسليم له.

والحلال والحرام يحتاجه كل الناس، وفي كل يوم، ووقت، بل به تُستباح الأموال والأبضاع، وتحرم النساء، و. . .

من أجل هذا قال شيخ الإسلام عن علم الحلال والحرام[1]: «هو قوام دين الإسلام، يحتاج إليه الخاص والعام».

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٠٩).

قال الشاطبي[١]: «فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلًا يُرجع إليه مقصودًا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف من الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها فرع واحد على قصد الاختلاف، لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما، صح كل الاختلاف! وذلك معلوم البطلان، فما أدى إليه مثله».

وقال ابن القيم[٢]: «ومن المعلوم قطعًا بالنصوص، وإجماع الصحابة والتابعين ـ وهو الذي ذكره الأئمة نصًا ـ: أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطىء، فالكلام فيما سموه أصولاً وفيما سموه فروعًا ينقسم إلى: مطابق للحق في نفس الأمر، وغير مطابق، فالقائل في الشيء: حلال، والقائل: حرام، في إصابة أحدهما وخطأ الآخر، كالقائل أنه سبحانه يُرى، والقائل إنه لا يُرى، في إصابة أحدهما وخطأ الآخر، والكذب على اللَّه تعالى خطأ أو عمد في هذا، كالكذب عليه عمدًا أو خطأ في الآخر، فإن المخبر يخبر عن اللَّه أنه أمر بكذا وأباحه، والآخر يخبر أنه نهى عنه وحرَّمه، فأحدهما مخطىء قطعًا».

وقال الشوكاني رحمه اللَّه[٣]: «وقيل: وهذا النهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية، وأما المسائل الفروعية

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٣١).
(٢) «الصواعق المرسلة» ص١١٥.
(٣) «فتح القدير» (١/ ٣٧٠).

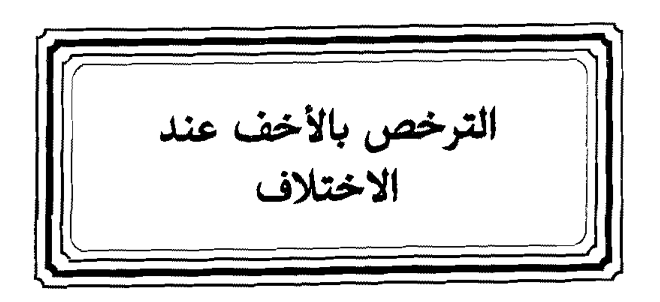
والاجتهادية، فالاختلاف فيها جائز، وما زال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث!

وفيه نظر، فإنه ما زال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجودًا، وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب، فالمسألة الشرعية متساوية[١] الأقدام في انتسابها إلى الشرع».



(١) في النسخة المطبوعة «المساوية».





الترخص بالأخف عند الاختلاف

بعض الناظرين في مسائل الخلاف يُرجح ما يراه أيسر للمكلف في المسألة المختلف فيها، وربما استدل بالنصوص الواردة في وصف الشريعة باليسر، وبأن النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وإذا أخذنا في الاعتبار أيضًا النصوص الأخرى، وهو أن الجنة حُفت بالمكاره، ونسخ بعض الأحكام إلى الأثقل كصيام رمضان، وكذلك امتناع أن يكون الصواب في كل ما اختلف فيه هو الأيسر للمكلف، وجدنا أن الواجب السعي في ترجيح الراجح، وأن هذا هو الأيسر لأنه هو الشرع.

قال العلامة المعلمي اليماني رحمه الله(١): «فمن المحال عادة أن يكون الحق دائمًا من المسائل الخلافية مع المرخصين، فالترخيص فيها كلها ترك متيقن لكثير من الحق».

وقال الشاطبي رحمه الله(٢): «استدل لمن قال بالأخف بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل.

---

(١) الأنوار الكاشفة ص٢٦.

(٢) الموافقات (١٤٨/٤ ـ ١٤٩).

ومن جهة القياس أن اللَّه غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين، كان الحمل على الجانب الغني أولى.

والجواب عن هذا، ما تقدم(١)، وهو أيضًا مؤدٍّ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفًا(٢)، من الكلفة، وهي المشقة.

فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك في الطهارات، والصلوات، والزكوات، والحج وغير ذلك، ولا يقف عند حد، إلا إذا لم يبق على العبد تكليف! وهذا محال».

وقال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللَّه(٣): «إذا تنازع الكوفيون والبصريون في مسألة ـ يعني النحو ـ فاتَّبع الأسهل، ولو قيل هذا في المسائل الفقهية يصح أو لا؟ لا يصح، لأنه لا يجوز أن نتبع الرخص».



---

(١) وهو قوله: الحنيفية السمحة إنما أتي فيها السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.
وقوله: وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين، فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض. «الموافقات» (٤/ ١٤٥).

(٢) ومن أوضح الأدلة في ذلك الحديث الذي رواه الإمام مسلم: **«حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات»**. (كتبه: العلامة عبد المحسن العباد).

(٣) شرح الآجرومية ص٣٢٣، ط. مكتبة الأنصار.





الاحتياط في الخلاف

البعض يحتاط في مسائل الخلاف، ولعله يسلك ما فيه مشقة كإعادة طهارة أو إمساك عن حلال خروجًا من الخلاف واحتياطًا لدينه.

والواجب أن يُرجِّح الراجح ويُلتزم الدليل، ولا يلزم المكلفين الاحتياط في كل مسائل الخلاف، وليس بين الحق والباطل والراجح والمرجوح منزلة حتى يُصار إليها.

وإنما رخص العلماء في الاحتياط في المسائل الاجتهادية حيث لا نص ولا دليل يُصار إليه.

قال النووي رحمه الله[1]: «فإن قيل: الخروج من الخلاف مستحب، فالجواب: أنَّا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية. أما إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة - كما في هذه المسألة -[2] فلا حرمة له».

وحيث وُجد الدليل ولم تكن المسألة اجتهادية جاز الاحتياط لمن لم تستبن له السنة، ومع هذا لا يجوز لمن كان هذا حاله إلزام من استبانت له السنة وظهر له الدليل.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٩٦/٣١) بتصرف يسير جدًا.
(٢) وهي تفضيل الصلاة في الكعبة دون سائر المسجد الحرام في النفل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وأما الخروج من اختلاف العلماء، فإنما يُفعل احتياطًا إذا لم تُعرف السنة، ولم يتبين الحق، لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف».

وقال شيخنا الوالد العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه اللَّه[2]: «ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح في الدليل، قال عليه الصلاة والسلام: «**الحلال بين والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

ثم إنه من الجهة العملية لا يتأتَّى الاحتياط في كل مسائل الخلاف، ولا بد من إعمال أحد القولين، ودعوى أن العمل بأحد القولين هو الاحتياط مفتقر إلى دليل، فتحليل ما حرم اللَّه كتحريم ما أحل اللَّه سواء بسواء، فالواجب اتباع الدليل.

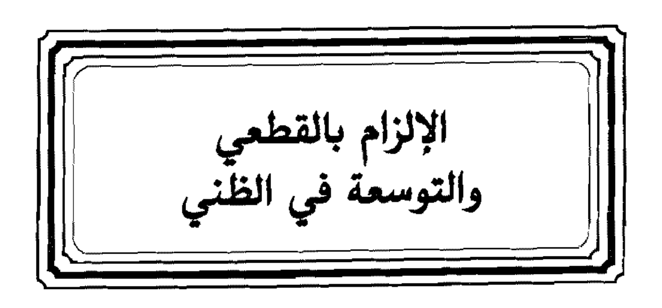
قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه[3]: «والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود اللَّه، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة».



---

(١) شرح العمدة كتاب الطهارة (١/ ٤١٧).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٣) نظام الطلاق في الإسلام ص٥٨.





الإلزام بالقطعي
والتوسعة في الظني

وقريب من التوسعة في المسائل المختلف فيها، والإلزام بالمتفق عليه، التوسعة في الظنيات، والإلزام في القطعيات.

وهذا ما بنى عليه الدكتور صلاح الصاوي كتابه «الثوابت والمتغيرات»[١]!!

وسمى المسائل القطعية بالثوابت!، والظنية بالمتغيرات!! مع تلازم تأصيله مع التأصيل المذكور، فقد جعل من جملة الأمارات على ظنية النص وقوع الخلاف فيه، وأدرج في المتغيرات جملة من مسائل العقيدة لوقوع الخلاف فيها[٢].

قال الصاوي[٣]: «والمقصود في هذا الفصل أن نميِّز الثوابت من المتغيرات، والقطعيات من الظنيات في ذلك كله، حتى لا نتجاوز محكمًا

---

(١) من إصدارات المنتدى الإسلامي ببريطانيا!

(٢) وقد جعل الصاوي بذلك مرد المتغير إلى أنظار الباحثين في النصوص! وهذا تحكم لا وجه له، إذ مناط المتغير في الأحكام الشرعية يرجع إلى النية، والزمان والمكان، وهو خاص أيضًا فيما تقتضيه مصلحة الزمان والمكان، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. انظر إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٣) «الثوابت والمتغيرات» ص٤٥.

مقطوعًا به تحت دعوى التحديث أو الإحياء، أو تتهارج صفوفنا بسبب الخلاف في ظني متشابه تحت دعوى السلفية والتمسك بالأصول، والمجافاة عن أهل البدع!».

وفسر الصاوي القطعي (الثابت) بالنص الصحيح الذي لا معارض له، أو الإجماع الصريح الذي لا منازعة في ثبوته، إلا منازعة تعد من قبيل الزلة أو الفلتة التي لا يعتد بها ولا يعول عليها[١].

وإذا تأملت تفسير الصاوي للقطعي والظني، فإنك تعلم أنه لم يأت بأمر يطرد، فوقوع الخلاف في النص لا تسلبه صفة القطعية، فكثير من مسائل الفروع قطعية، وإن كان فيها خلاف[٢].

والقطعي: هو الذي يجب ثبوت مدلوله، وعدم علم المخالف بقطعية النص لا تنفي ثبوتها في نفسها[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «فإن كثيرًا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها».

ونحن متعبدون بالأحكام الظنية كتعبدنا بالقطعي سواء بسواء، قال أبو إسحاق الفيروز أبادي[٥]: «الدليل هو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق بين ما يقطع به من الأحكام وبين ما لا يقطع به».

وقال نجم الدين الطوفي[٦]: «الظن بالفرعيات كالقطع بغيرها».

---

(١) «الثوابت والمتغيرات» ص٣٤.
(٢) «المسودة» لآل تيمية ص٤٤٢.
(٣) «انظر «طريق الوصول» ص٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٩).
(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣).
(٦) التعيين في شرح الأربعين ص٢٤٧.

ولو قلنا بقول الصاوي لصار القرآن وتكاليفه خطابًا خاصًا لطائفة محصورة جدًا، ولعطلنا التعبد به من أكثر الأمة وكفى بذلك ضلالاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه[١]: «والقرآن كلام اللَّه الذي أنذر به جميع الخلق، لم يُخاطب بما هو عنده يقيني من المقدمات، أو مشهور، أو مسلَّم».

ثم إن القطع والظن ليس وصفًا للقول في نفسه، بل هو أمر إضافي حسب حال المعتقد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فكون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفًا للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًّا، وقد يكون الإنسان ذكيًّا قوي الذهن، سريع الإدراك علمًا وظنًّا، فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصور غيره، ولا يعرفه لا علمًا ولا ظنًّا، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال.

والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يُقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس.

فعلم أن هذا الفرق لا يطَّرد ولا ينعكس».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٤٧).
(٢) منهاج السنة (٥/٩١).

فعلم مما سبق أن الظن يرجع إلى نظر المكلف، أما بيان الشارع فهو قاطع للعذر لا يخرجه عن هذا الوصف جهل جاهل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «أن الشارع عليه الصلاة والسلام نص على كل ما يعصم من المهالك نصًا قاطعًا للعذر».

وبهذا يتبين فساد منهج الصاوي إذ جعل مرد المتغير إلى أنظار المكلفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[٢]: «الدليل يدل على المدلول بصفة في نفسه لا بصفة هي في المستدل».

وكتاب «الثوابت والمتغيرات» فيه أمور كثيرة تستدعي تحذير القارىء منها، إذ أسرف مؤلفه ـ هداه اللَّه ـ كثيرًا من الاعتذار لعباد القبور والأولياء والصالحين، وجره ذلك إلى تأويلات سمجة وتقسيمات باطلة؛ فتراه قد جعل الاستغاثة بالأولياء من التوسل المختلف فيه! وجعل غاية ما في الطواف بالقبور أنه بدعة، وليس شركًا، والتمس العذر لهم بذلك بأنه طواف تحية وليس طواف عبادة، كذا قال!!

وما علِم هذا أن الطواف بكل حال عبادة، وأنه لم يرد في شيء من الشرع الطواف إلا ببيت اللَّه العتيق، ثم لماذا هذا الطواف بهذا القبر دون سائر القبور؟ ويُفعل ذلك بالولي بعد مماته، ولا يُفعل بالأولياء الأحياء، مع أن الكل ممنوع؟!.

ثم وصف الطواف بالتحية لا يخرجه عن كونه عبادة، بل إنه يزيد ذلك تأكيدًا، لأنه نزل الضريح منزلة الكعبة، فشرع بتحيته بالطواف[٣].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٣).
(٢) النبوات (١/ ٥٣٩).
(٣) والطواف خاص بالكعبة لا يجوز الطواف بشيء غيرها، فمن أجازه فقد شرع في دين الله ما لم يشرعه اللَّه، ومن استباح ذلك فهو كافر. (كتبه: العلامة صالح الفوزان).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وليس في الأرض مكان يُطاف به إلا الكعبة، كما أنه لا قبلة إلا الكعبة، مع أن الصخرة كانت قبلة، فمن اتخذها اليوم قبلة فهو كافر، والطواف بها وبأمثالها أعظم من اتخاذها قبلة، فإن الطواف لم يُشرع قط إلا بالبيت العتيق»

وقال الصاوي[٢]: «بعد الاتفاق على أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام، قد يقع النزاع في اعتبار التأويل في مسألة بعينها، كاعتبار ما يتأوله الصوفية في النذور التي تقدم إلى أصحاب القبور، على أن النذر لله، والثواب لأوليائه، وفي الدعاء الذي يتوجهون به إلى أصحاب القبور، على أن المقصود به طلب الشفاعة من الولي إلى اللّه، وأن الميت في قبره يسمع، كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، وفي الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية وليس طواف عبادة، فقصاراه أن يكون بدعًا لا شركًا، وفي طلب المدد على أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى اللّه، فيؤول إلى التوسل المختلف فيه».

فالاستغاثة بأصحاب القِبور هو أصل شرك العالم، ودعوى أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى اللّه لا يخرجه عن كونه شركًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «فإذا كان ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء للّه وحده خالصًا عند القبور، لئلاً يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك؛ من الرغبة إليهم؟! سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من اللّه تعالى!!».

---

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص٥٣.
(٢) «الثوابت والمتغيرات» ص٢١٩.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠٥)، ط ـ الإفتاء السابعة.

وعذر المؤلف أيضًا من سجد للأولياء لقيام شبهة التوقير، قائلاً[١]:

«ولهذا يختلف من سجد للأولياء يظن ذلك من باب التوقير الواجب لهم، وأنه يثاب عليه صاحبه باعتباره قربة إلى اللَّه، وبين من سجد للبقر من الهندوس، أو للنار من المجوس ونحوه.

فإن الشبهة في الأولى قائمة، واحتمال الجهل قريب وموجه، وأما في الثانية، فإن الأمر جد مختلف، والعذر فيها ليس بمتوجه، إذ لم ترد شريعة قط بتعظيم الأبقار أو النار، ولكن وردت الشرائع بمحبة الصالحين وتوقيرهم، وفي التبرك بآثارهم خلاف معتبر[٢]، بل جاءت الشرائع السابقة بسجود إخوة يوسف ليوسف، وسجود أبويه له، ومن قبل ذلك سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة.

والتدرج من التوقير المشروع إلى التبرك الممنوع محتمل الوقوع، واحتمال اللبس في ذلك قريب، فتأمل».

واستخف المؤلف بالسلفيين وعظَّم من شأن من يسميهم (الحركات الجهادية)، فقال[٣]: «أما المذاهب العلمية، فهي حركات إحيائية، تسعى غالبًا داخل إطار إسلامي قائم للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية والعملية، ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان ولا تواجه خصومة حاضرة مع أحد من غير المسلمين، ولا تملك برنامجًا محددًا لتغيير الواقع.

---

(١) «الثوابت والمتغيرات» ص١٨٧.

(٢) هذا كذب فليس الخلاف في ذلك خلافًا معتبرًا لأنه ليس مع المخالف دليل أصلاً، أو شبه دليل. (كتبه: العلامة صالح الفوزان).

(٣) «الثوابت والمتغيرات» ص١٥ ـ ١٦.

فالإطار الذي تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه المذاهب العلمية.

فالحركات الجهادية تُعبيء الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها، ويسعى لاجتثاث شأفتها، ومعقد ولائها وبرائها وهو الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في الجهاد.

أما المذاهب العلمية، فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية[1]، وخصوماتها تنعقد مع ما تراه من البدع والمحدثات، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام باختياراتها الخاصة، والتجافي عن اختيار المذاهب الأخرى».

قلت: وهذا الإفك المفترى لا ينطلي على بصير متجرد عن الهوى، فالسلفيون وحدهم في العصر الحديث هم الذين أقاموا الدين الصحيح والدولة، دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه اللّه ـ بالكتاب الهادي وسيف الإمام محمد بن سعود ـ رحمه اللّه ـ الناصر.

أما الحركات الجهادية التي يمجدها الصاوي وتملك برنامجًا واضحًا (زعموا)، فلا أقامت دينًا ولا أبقت دنيا، بل ذاق المسلمون الأمرّين منها، وآل أمرهم إلى شر أعظم مما كانوا فيه من قبل تهورات (الحركات الجهادية).

فأي الفريقين أحق بالفخر إن كنتم تعلمون؟!

على أن بعض هذه الجماعات التي تملك برنامجًا واضحًا (زعموا) قد انقضت المدة الزمنية التي وضعوها لإقامة خلافتهم الراشدة وما قامت دولتهم.

---

(١) والسلفيون ـ حقيقة ـ لا يُلزمون أحدًا إلا بالكتاب والسنة.

وفي الكتاب أمور كثيرة تحتاج إلى تحذير وتنبيه لا تتسع هذه الرسالة المختصرة لذلك، فلعل اللَّه ييسر من يقوم بهذا الواجب.





ليس كل مخطىء مأجورًا

قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه[1]: «ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة، واللَّه أعلم.

وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه».

وكلام الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ هذا عليه نور الوحي، فكم من خلاف وقع كان سببه القول على اللَّه بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾!.

قال الإمام أحمد: «إنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ»[2].

وحديث بُريدة في القضاء: «... **اثنان في النار: رجل قضى للناس على جهل فهو في النار** ...»[3].

---

(١) «الرسالة» ص٥٣.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤).

(٣) انظر «إرواء الغليل» (٢٦١٤) و(٢٦٢٨).

وقال ابن القيم رحمه اللَّه[١]: «ولو أمسك عن الكلام من لا يعلم لقل الخلاف»

وكم من خلاف كان سببه العدول عن الكتاب والسنة، إما لقول معظم، أو لرأي محدث، أو لشبهة مضلة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾، والقاضي الآخر الذي في النار: «**رجل عرف الحق، فجار، فهو في النار**».

وكم من خلاف قد ظهر فيه الحق ظهورًا واضحًا بينًا، ومع ذلك يخالف البعض فيه؛ لا لخفاء الحكم، بل تعديًا؟! فهؤلاء ظالمون آثمون بلا ريب.

قال المعلمي[٢]: «إذا كانت حجج السنة بيّنة؛ فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوى معرضًا عن حجج الحق».

قال شيخ الإسلام[٣]: «إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة، إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغًا يُمكنه من اتباعها، فخالفها تفريطًا في جنب اللَّه وتعديًا لحدود الله؛ فلا ريب أنه مخطيء آثم، وإن هذا الفعل سبب لعقوبة اللَّه في الدنيا والآخرة».

وقال شيخ الإسلام[٤]: «فمن فكان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلًا، أو لتعدِّيه حدود اللَّه بسلوك السبل التي

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٤).
(٢) التنكيل (١/ ٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٢)، بتصرف يسير.
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٧).

نهى عنها، لاتباع هواه بغير هدى من اللَّه؛ فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد».

وقال شيخ الإسلام[(١)]: «إن المصيب وإن كان واحدًا، فالمخطىء قد يكون معفوًّا عنه وقد يكون مذنبًا، وقد يكون فاسقًا.

وقال شيخ الإسلام أيضًا[(٢)]: «إن القرآن بيان وهدى وشفاء، وإن ضل به من ضل فإنه من جهة تفريطه».

ولا أدل على هذا الكلام من دعاء النبي ﷺ بالقتل لمن أفتى بغير علم، فإن رجلًا من الصحابة جُرح في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، فاغتسل فمات، فقال ﷺ: **«قتلوه، قتلهم اللَّه، هلَّا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العِيِّ السؤال»**[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: «فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم».



---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٠).
(٣) رواه أحمد.
(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٤٨.



متى يُعذر المخطىء؟

إذا استفرغ العالم وسعه في تحرِّي الحق، وحسن قصده في ذلك، واتبع سبيل المؤمنين في طلب الحق من الكتاب والسنة، وكان جامعًا لآلة العلم التي تمكنه من معرفة الحق، وأخطأ في إدراك الصواب وحكم اللّه في نفس الأمر، فهذا خطؤه مغفور، بل هو مثاب على اجتهاده وتقواه، كما قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر**»[(١)].

وعدم وقوع الخطأ من العالم غير ممكن، ولم يدَّعه أحد من العلماء، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر.

قال الحافظ ابن رجب[(٢)]: «وكلهم ـ يعني العلماء ـ معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ منه، ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادَّعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم، يقبلون الحق ممن أورده عليهم، وإن كان صغيرًا، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم».

---

(١) رواه البخاري (رقم: ٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).
(٢) «الفرق بين النصيحة والتغيير» ص٢٠.

لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم الشرع قول قاله عالم باجتهاده فأخطأ، وإن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزّهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال ابن مسعود في المفوضة[٢]: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن اللّٰه، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، واللّٰه ورسوله بريئان منه».

وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه، حتى يوجد النص موافقًا لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم باللّٰه ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه ما لا علموه وما أخطأوا فيه، وإن كانوا مجتهدين، قالوا: إن اللّٰه ورسوله بريئان منه».

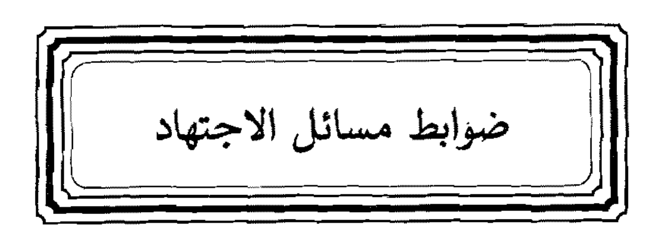


---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٤١ ـ ٤٢).

(٢) هي المزوجة بغير مهر. انظر «المغني» (١٠/١٣٨).





ضوابط مسائل الاجتهاد

استجدت بعض النوازل في أيامنا هذه، وهي مسائل غير منصوص عليها بعينها نصًا خاصًا، لكن لا شك أن هذه النوازل قد أحاطت الشريعة بها علمًا، لكمالها.

فالشرع له قواعد كلية ترد إليه أمثال هذه الجزئيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه(١): «فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة يُمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعينات، هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا».

ومع الأسف، صارت أمثال هذه النوازل سببًا في تفرق شباب الأمة عن علمائها، وصار بعض طلبة العلم يستقل بقوله في هذه النوازل مخالفًا عامة علماء الأمة الكبار المشهود لهم بالاضطلاع بالعلم، وحسن القصد، والسيرة(٢).

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) وهذا من الأمور المعلومة بسير مواقفهم وسيرهم، وليس هو غيبيًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥): والإيمان يُعلم من الرجل، كما يعلم سائر أحوال قلبه، من موالاته، ومعاداته، وفرحه، وغضبه، وجوعه، وعطشه، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة، والأمور =

وقام بعض هؤلاء بسبب هذا بحصر الرجوع إلى العلماء في مسائل الأحكام والعقيدة دون مسائل النوازل، وغرروا بمن لا بصيرة عنده أن عند شبابهم من التحقيق والتدقيق والإحاطة بمسائل النوازل ما ليس عند علمائنا الكبار، وحصل بسبب ذلك من الشرور ما اللَّه به عليم.

وما أشبه هؤلاء بالمتكلمين الذين يعظمون أئمة المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسفيان والليث في علم الشريعة العملية والقضايا الفقهية، ويؤخرونهم في مسائل التوحيد ويقدمون شيوخهم المتكلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فإن المتكلمين يعظمون هؤلاء ـ يعني أئمة المذاهب ـ في علم الشريعة العملي والقضايا الفقهية، وأما في الكلام وأصول الدين مثل مسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوات والمعاد، فلا يلتزمون موافقة هؤلاء، بل قد يجعلون شيوخهم المتكلمين أفضل منهم في ذلك. وقد يقولون: إنهم وإن علموا ذلك لكن لم يبسطوا القول فيه ولم يبينوه كما فعل ذلك شيوخ المتكلمين».

وبعض هؤلاء إذا أنكر عليهم بعض ما ذهبوا إليه في تقريراتهم أجابوك بقولهم: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»!!.

وهذه قاعدة صحيحة، لكن الأمر ليس كما يريد هؤلاء، فثم ضوابط وآداب لمسائل الاجتهاد:

= الظاهرة تستلزم أمور باطنة، وهذا أمر يعرفه الناس فيمن جربوه وامتحنوه.
وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٥/٢٠٧): فإن للإيمان أرجًا وعرفًا على نحو المسك.

(١) الرد على المنطقيين ص٤٤٤.

فالأمر الأول: أن مسائل الاجتهاد موكولة إلى أهل الاجتهاد، وهم العلماء.

قال الشاطبي[١]: «الاجتهاد المعتبر شرعًا، هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بما يفتقر إليه الاجتهاد».

الأمر الثاني: مصلحة ائتلاف الأمة على علمائها، واتفاقهم عليهم خير من شذوذ طالب العلم عنهم».

قال ابن أبي العز الحنفي[٢]: «وقد دلت نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية».

وهذا عين الفقه، فإن العلماء أحد صنفي ولاة الأمر الذين أمرنا اللَّه بطاعتهم، وإذا لم تجب طاعتهم في النوازل، فمتى تجب طاعتهم؟!.

فالمسائل المنصوصة طاعتهم فيها تبع لطاعة اللَّه ورسوله، فليتدبر اللبيب هذا الموضع.

الأمر الثالث: مشاورة العلماء: وهي دليل على علم المشاور واتباعه لأمر اللَّه، وهدي النبي ﷺ وأصحابه، وترك مشاورة العلماء نقص في علم المعرض عنهم.

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٦٧).
(٢) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

قال ابن القيم رحمه اللَّه[١]: «وإن كان عنده من يثق بعلمه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهابًا بنفسه، وارتفاعًا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم! وهذا من الجهل، فقد أثنى اللَّه سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور عليًّا رضي اللَّه عنه، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم رضي اللَّه عنهم أجمعين».

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما[٢]: «إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ».

الأمر الرابع: بعض النوازل والمسائل المستجدة، الخطأ فيها واضح بيّن، فلا يتجه الاعتراض على منكرها بدعوى: أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها!.

قال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين في رده على من جوز المظاهرات، ومنع من إنكارها بدعوى: مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها!.

قال رحمه اللَّه[٣]: «مسائل الاجتهاد قسمان:

- قسم نعلم خطأها فتنكر.

- وقسم يكون الأمر فيها مترددًا، فهذا هو الذي لا ينكر.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥٦).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤٤)، قال الذهبي بعده: إسناده صحيح.
(٣) شريط رقم (٥٧٣٨) تسجيلات ابن القيم الإسلامية ـ الكويت.

وعلى هذا العمل سائر علمائنا الكبار ينكرون المظاهرات وأشباهها كسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والشيخ العلامة الألباني، والعلامة صالح الفوزان، وغيرهم، ولا يلتفتون إلى مثل هذه الإيرادات.

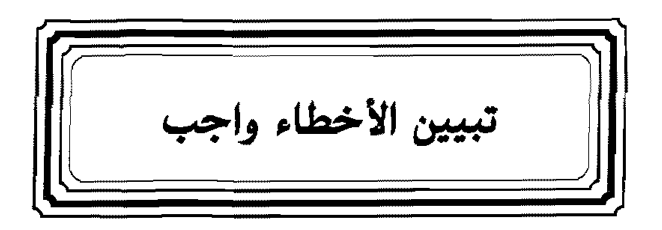
الأمر الخامس: وهو أن مسائل الاجتهاد إذا صارت شعارًا لأمر لا يسوغ ولا يجوز، فإنه لا بد من إنكارها لما يترتب على ترك الإنكار من المفاسد والشرور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «المسألة الاجتهادية فلا تنكر إلا إذ صارت شعارًا لأمر لا يسوغ، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد».



(١) منهاج السنة (١/ ٤٤).





تبيين الأخطاء واجب

من المعلوم أن اللَّه عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، ولم يعصم اللَّه آحادها من الخطأ لا صدِّيقًا ولا غيره.

وهذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورًا، فإذا وقع بعض هذه الأمة في خطأ، فلا بد أن يقيم اللَّه فيها من يكون على الصواب، ويبين هذا الحق الذي يجب اتباعه، والخطأ الذي يجب اجتنابه[١].

وهذا التبيين هو من إنكار المنكر، وهو لحفظ الشريعة وصيانتها عن أن تلزم بأخطاء العلماء، وهو من النصيحة للَّه ولكتابه ورسوله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه[٢]: «ومن أنواع النصح للَّه تعالى وكتابه ورسوله ـ وهو ما يختص به العلماء ـ: رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يُخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها».

---

(١) مقتبس من كلام شيخ الإسلام.
(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص٥٨).

وهذا الأصل العظيم شوش عليه دعاة التجميع، فصاحوا بمن قام بهذا الأصل العظيم، وسموا من قام بهذا الواجب بداعية الفتنة! وهذا مقام خطر، فإن الأخطاء والبدع تصان طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة لما فيه من صيانة الباطل ومحاربة من ينكره، بل وصل بهم الأمر أن نزَّلوا نصوص الخوارج في حق المنكرين، فقالوا عنهم: «خوارج من الدعاة، يقتلون أهل السنة ويدَعُونَ أهل الأوثان»!.

وأهل البصائر يعرفون، ويدركون أن هذا بُهتان، وأن هؤلاء سلكوا سبيل أسلافهم في قذف أهل الإيمان بخلال الخوارج.

قال ابن القيم رحمه اللّه في «نونيته»[1]:

ومن العجائب أنهم قالوا لمن ... قد دان بالآثار والقرآن
أنتم بذا مثل الخوارج إنهم ... أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعان
فانظر إلى ذا البهت هذا وصفهم ... نسبوا إليه شيعة الإيمان

وهكذا يرد هؤلاء الحق، ويدفعونه بالتهويش، ويوصفه بأقبح الأوصاف لينفر الناس عنه، كما قال ابن القيم[2]: «وكم رد من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح».

ولو ترك هذا الأصل، لعلا الباطل على الحق، والخطأ على الصواب، والغي على الرشاد، والبدعة على السنة، فحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

---

(١) وكما جار هؤلاء في إطلاق هذا الوصف على عباد الله، سلط الله عليهم من حزبهم من يصفهم بهذا الوصف، جزاء وفاقًا، ولا يظلم ربك أحدًا، فهل من عاقل يعتبر؟!.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٤٤).

والحق أن المبتدعة هم خوارج، وسماهم بذلك جماعة من السلف كأيوب السختياني[١]، لأنهم خرجوا على الشرع المنزل بأهوائهم.

قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي[٢]: «كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمن سعى على الدولة بالخروج على السلطان، لا يحسن أيضًا أن يُعفى عمن ابتدع في الأديان، لأن فساد الأديان والابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع؛ فالمبتدعون خوارج الشرائع»

وقال العز بن عبد السلام[٣]: «أوجب اللَّه على العلماء إعزاز الدين وإذلال المبتدعين، فسلاح العالم علمه كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين المشركين، لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائفين والمبتدعين، فمن ناضل عن اللَّه وأظهر دين اللَّه كان جديرًا أن يحرسه اللَّه تعالى بعينه التي لا تنام ويعزه بعزه الذي لا يضام.

خصوصًا وقد قال القشيري: سمعت أبا علي الدقاق قدس اللَّه سره يقول: «من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، فالساكتون عصاة آثمون مندرجون تحت قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾» اهـ.



(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١).
(٢) الفنون (١/ ١٠٩).
(٣) بواسطة شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص٢٢٣ ـ ٢٢٤، ط الإفتاء الأولى، أفادني بذلك الأخ الشيخ دغش العجمي جزاه الله خيرًا.



أهل البدع
أخطر من أهل الملل

كلامنا في بيان أن خطر المبتدعة أعظم من خطر أهل الملل إنما هو من جهة عظم الفتنة بهم، والتباس أمرهم على العامة لأنهم من أهل القبلة، وليس الكلام في المفاضلة بينهما باعتبار العذاب الأخروي.

والشريعة فرّقت في الأحكام بين أهل الملل وأهل البدع من المسلمين، وجعلت أحكام أهل البدع أغلظ من أهل الملل في بعض الأمور، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «هؤلاء ـ يعني أهل الكتاب ـ يُقرون على دينهم المبتدع والمنسوخ مستسرين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرًّا ولا علانية».

فضرر أهل البدع المكفرة المضلة على المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى، فإن هؤلاء المبتدعة يفسدون القلوب ابتداء، وأما اليهود، والنصارى، وأهل الحرب لديار المسلمين، ففسادهم للقلوب لا يكون إلا تبعًا[2].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢).

وفساد اليهود والنصارى ظاهر لعامة المسلمين، أما أهل البدع، فإنه لا يظهر فسادهم لكل شخص.

وقال شيخ الإسلام(١): «إن كثيرًا من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر».

وقال أيضًا(٢): «إن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن اللَّه، وأنها تورث القلب نفاقًا، ولو كان نفاقًا خفيفًا

وقال(٣): «فمن تدبر هذا علم يقينًا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل إن البدع مشتقة من الكفر».

وقال الشاطبي(٤): «فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان».

ولهذا نبه العلماء إلى أن إنكار منكر المبتدعة أولى من إنكار دين اليهود والنصارى، بل إن أئمة الهدى يرون أن انتزاع مدرسة شرعية من مبتدع، أفضل من انتزاع بلدة من الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥): «من الحكايات المشهورة التي بلغتنا أن الشيخ أبا عمرو ابن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي، وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا».

---

(١) بواسطة «طريق الوصول» ص٢٥١.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١١٦/٢).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١١٦/٢).
(٤) ملحق الإفادات والإنشادات ص١٧٨.
(٥) «نقض المنطق» ص١٥٦.

وقال عبد الرحمن بن مهدي[١]: «آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة».

وهذا رجاء بن حيوة كتب لهشام بن عبد الملك في غيلان القدري وصالح: «أقسم بالله لقتلهما أفضل من قتل ألفين من الترك والديلم»[٢].

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر رؤوس الأشاعرة وما وضعوه من قانونهم العقلي وقدموه على النقل (الرازي، أبا بكر بن العربي، الباقلاني، الجويني) قال: فالنصارى أقرب إلى تعظيم الأنبياء والرسل من هؤلاء»[٣].

وقال شيخ الإسلام في سياق رده على غلاة الصوفية[٤]: «فهذه المقالات وأمثالها، من أعظم الباطل، وقد نبهنا على بعض ما به يعرف معناها، وأنه باطل، والواجب إنكارها، فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين، أولى من إنكار دين اليهود والنصارى، الذي لا يضل به المسلمون».

وهذا الإمام أحمد يرى أنَّه يستعان باليهود والنصارى، ولا يستعان بالجهمية، قال المروزي للإمام أحمد: أيستعان باليهود والنصارى وهم مشركون، ولا يستعان بالجهمي؟ قال: يا بني، يغتر بهم المسلمون»[٥].

---

(١) ذم الكلام للهروي بواسطة صون المنطق ص٦١.
(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٤ ـ رقم ٧١١)، وإقامة الحدود موكولة إلى الإمام إجماعًا.
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٩).
(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٥٦).

فهؤلاء هم أعيان ورؤوس أهل السنة، وهذا من جملة أقوالهم، وقد ظهر من يلمز من يقول بهذا من العلماء المعاصرين(١)، ولا أدري لماذا لا يلمز هؤلاء أحمد، وابن تيمية؟!

بل أعجب من هذا أنهم قلبوا الحقائق، واستعمل أهل البدع مثل هذه العبارات في أهل السنة.

قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله: «صادف قدوم الشيخ رشيد إلى الشام عزمي على الرجوع إلى الجزائر، وخرج الشيخ رشيد إلى القلمون فخرجت بعده إلى بيروت في وجهتي إلى المغرب، وكان من رفاقي في هذه الوجهة الأستاذ محمد المكي بن الحسين الخضر المتقدم، فاجتمعنا ذات صباح بالشيخ يوسف النبهاني الخرافي المشهور في دكان أحد التجار، وكان النبهاني سمع بي، فجاء مُسلّمًا قاضيًا لحق الجوار بالمدينة المنورة، إذ كنا قد تعارفنا فيها، فإنَّا لكذلك إذ مر بنا الشيخ رشيد ولم يرنا ولم نره، وما راعني إلا النبهاني يلفت رفيقي ويسأله: أتعرف هذا؟ فأجابه، وكيف لا؟ هذا الشيخ رضا، فما كان من النبهاني إلا أن قال: هذا أضر على الإسلام من ألف كافر، فكان امتعاض قطعت نتائجه سرعة الانفضاض»(٢).

وقال القاضي عياض عن جبلة بن حمود الصدفي(٣): «ولم يكن أحد أكثر مجاهدة منه للروافض وشيعهم، فنجاه اللَّه تعالى منهم، ولما دخل عبيد اللَّه أفريقية ونزل رقادة ترك جبلة سكنى الرباط ونزل القيروان،

---

(١) مع أنه قد جرى على ألسنتهم وأقلامهم إطلاق مثل هذا الوصف على بعض الجماعات الدعوية، انظر كتاب «الولاء والبراء»!!

(٢) الآثار (١/ ١٨٠).

(٣) ترتيب المدارك (٣/ ٢٥٢).

فكلم في ذلك فقال: كنا نحرس عدوًا بيننا وبينه البحر والآن حل هذا العدو بساحتنا وهو أشد علينا من ذلك، فكان إذا أصبح وصلى الصبح خرج إلى طرف القيروان من ناحية رقادة، ومعه سيفه وترسه وقوسه وسهامه وجلس محاذيًا الرقادة نهاره إلى غروب الشمس ثم يرجع إلى داره ويقول: احرس عورات المسلمين منهم فإذا رأيت منه شيئًا حركت المسلمين عليهم، وكان يُنكر على من خرج من القيروان إلى سوسة أو نحوها من الثغور ويقول: جهاد هؤلاء أفضل من جهاد أهل الشرك».

وكذلك ابن القيم قرر أن فساد والتباس المبتدعة أعظم من أهل الملل، فقال[1]: «ومن عظيم آفاتها ومصيبة الأمة بها أن الأهواء المضلة والآراء المهلكة التي تتولد من قبلها لا تزال تنمو وتتزايد على ممر الأيام وتعاقب الأزمنة، وليست الحال في الضلالات التي حدثت من قبل في أصول الأديان الفاسدة كذلك، فإن فساد تلك معلوم عند الأمة، وأصحابها لا يطمعون في إدخالها في دين الإسلام، فلا تطمع أهل الملة اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ولا الثانوية ونحوهم أن يدخلوا أصول مللهم في الإسلام».

وقال الشوكاني[2]: «اتباع أهوية المبتدعة تشبه اتباع أهوية أهل الكتاب، كما يشبه الماء الماء، والبيضة البيضة، والتمرة التمرة، وقد تكون مفسدة أهوية المبتدعة أشد على أهل هذه الملة من مفسدة اتباع أهل الملل، فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام، ويظهرون أنهم ينصرون الدين ويتّبعون أحسنه، وهم على العكس من ذلك والضد لما هنالك، فلا يزالون

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).
(٢) فتح القدير (١/ ١٥٤).

ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة ويدفعون من شنعة إلى شنعة حتى يسلخوه من الدين ويخرجوه منه، وهو يظن أنه منه في الصميم، وأن الصراط الذي عليه هو الصراط المستقيم، هذا إن كان في عداد المقصرين، ومن جملة الجاهلين، وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله اللّه على علم وختم على قلبه، وصار نقمة على عباد اللّه ومصيبة صبها اللّه على المقصرين، لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى حق، ولا يتبع إلا الصواب، فيضلون بضلاله فيكون عليه إثمه وإثم من اقتدى به إلى يوم القيامة، نسأل اللّه اللطف والسلامة والهداية».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في شأن الصوفية[١]: «استعمارهم لأفكار ضعاف العقول أشد من استعمار كل طوائف المستعمرين».

وقال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين في كلامه على منع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين للاستسقاء[٢]: «إذا منعنا أهل الذمة مع ظهور كفرهم فمنعنا لأهل البدع من باب أولى»



(١) أضواء البيان (٤/٥٤٦).
(٢) الشرح الممتع (٥/٢٧٨).



الخلاف الحاصل بالردود أهون من انتشار البدع والأخطاء

وهذا باب يشتبه على كثير من عوام المسلمين وأشباههم، فيقولون: ما للعلماء يقع بعضهم ببعض!!.

وأنصاف المتعلمين أيضًا، يطلبون الكف عن الرد على المخطئين والمبتدعة، طلبًا للوحدة والاتفاق.

وما علموا أن البدع والأخطاء والسبل هي داعية الفرقة، والمخرجة للناس عن الصراط المستقيم.

ومع الطرق المعوجة، لا يحصل ائتلاف أبدًا.

ثم لو قدر أننا أجبناهم لطلبهم، فإن الاختلاف لن يرتفع، لأن اللَّه قضاه كونًا، فالواجب رد البدع والأخطاء، صيانة للشريعة من التحريف.

قال عاصم الأحول لقتادة: «ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ فقال: يا أحول! أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة، فينبغي لها أن تُذكر حتى تُحذر»[1].

---

(١) «أصول أهل السنة» للإمام اللالكائي (١/ ١٥٤ ـ رقم ٢٥٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن المبتدع[١]: «. . .، كل ذلك مخالف لسنة رسول اللَّه ﷺ فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع، ويشهر خطأه، ليتحفظ الناس من الاقتداء به».

وبعض الناس يعيب كتب الردود ويُحذِّر من قراءتها ويزعم أنها تُفرق ولا تجمع، وتفسد ولا تصلح، وأنه لا علم يلتمس من ورائها، مع تناقض بعض هؤلاء؛ فلهم مؤلفات في الردود على مخالفيهم مع ما فيها من التجني والظلم، وهم واقعون فيما فروا منه من التحذير، بتحذيرهم من كتب الردود.

قال الشوكاني[٢]: «وإنما التصنيف الذي يستحق أن يقال له تصنيف والتأليف الذي ينبغي لأهل العلم الذين أخذ اللَّه عليهم بيانه وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانه، هو أن ينصروا فيه الحق ويخذلوا به الباطل ويهدموا بحججه أركان البدع، ويقطعوا به حبائل التعصب، ويوضحوا فيه للناس ما نزل إليهم من البينات والهدى ويبالغوا في إرشاد العباد إلى الأنصاف ويحببوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب والسنة، وينفِّروهم من اتباع محض الرأي وزائف المقال وكاسد الاجتهاد».

ويقول الشاطبي في الرد على المخطئين والمبتدعين[٣]: «فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم، والتنفير عنه إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعدواة.

---

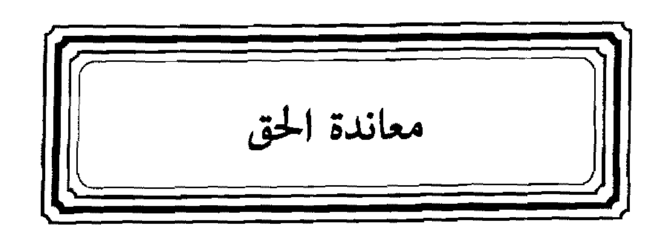
(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٥).
(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ٨١.
(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٢٩).

ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم - إذا أقيم عليهم -، أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران، فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد والمتآكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس.

وهذا شأن الشرع أبدًا: يطرح حكم الأخف، وقاية من الأثقل».







معاندة الحق

كان الصحابة والتابعون يختلفون، ويبين صاحب الحق للمخطىء خطأه، ويبين الصواب بالدليل من الكتاب والسنة.

فإن أصر المخطىء على خطئه بعد تبيين الحق له وبخه، وزجره، وربما هجره، وإن كانت المسألة على طريقة البعض يسيرة، وجزئية، وهامشية، وليست من الكليات، ولم يكن فيهم من يقول: يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه!! وما ذاك إلا لأنه عدول عن الدليل، وإعراض عن الحق بعد وضوحه، وإصرار على الباطل، وكل ذلك قادح في الاتباع.

قال أبو القاسم الأصبهاني[1]: «الاتباع عند العلماء هو الأخذ بسنن رسول اللّه ﷺ التي صحت عنه عند أهلها، ونقلتها، وحفاظها، والخضوع له، والتسليم لأمر النبي ﷺ فيها».

فهذا عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما لما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها»**، فقال ابنه بلال: واللّه لنمنعهن، فسبه عبد اللّه سبًّا سيئًا[2].

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٣٣).

(٢) أصله في «الصحيحين»، وإثبات السب، والتصريح باسم المعترض في «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧).

وهذا عبد اللَّه بن مغفل، لما رأى رجلاً من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يكره ـ أو ينهى ـ عن الخذف، فعاد الرجل، فقال عبد اللَّه بن مغفل: «أحدثك أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنه، ثم تخذف!! لا أكلمك أبدًا»[١].

فهكذا ينبغي أن نكون كما كان الصحابة نُنكر كل ما أنكرته الشريعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «الإنكار يقع على ما أنكرته الشريعة».

فينبغي التفريق بين المعاند المصر على الباطل بعد وضوحه فهذا غير معذور، وهو آثم، وبين المتأول أو الجاهل، فهذا معذور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله».

وقال أيضًا[٤]: «فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل اللَّه لكل شيء قدرًا».

فالمسألة ليست في خفاء الحق وإنما هي في معاندة الحق، قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي[٥]: «والأمر بالاجتماع والاتفاق راجع إلى ترك المعاندة للحق والمخالفة للمُحقين الذين اتبعوا الأدلة، وهجروا الشبهات، وكم طالب للفرقة وهاجر للأدلة بمجرد الأنفة من الاتباع لدليل صار إليه من يتعصب عليه، أو لمغالبة ومطاولة، أو انفراد بمذهب ليتبع، فيصير به صاحب قالة، والناس على هذا إلا من عصم الله».

---

(١) رواه مسلم (٣/١٥٤٨).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٨٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٨).
(٥) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٦٨).

وكذلك يُعذر العالم المتقدم لتأويله أو لعدم بلوغ الحجة له، ولا يعذر من بعده لبلوغ الحجة وإزالة الشبهة.

قال شيخ الإسلام(١): «إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدّع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم(٢)؛ فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع».

وقال أيضًا(٣): «وكذلك أيضًا ينكر على من اتبع الأولين المعذورين في أقوالهم وأفعالهم المخالفة للشرع، فإن العذر الذي قام بهم منتف في حقه فلا وجه لمتابعته فيه».

وقال ابن القيم رحمه اللّه مقررًا أن ما قُبل فيه العذر والتأويل بالأمس لا يلزم قبوله اليوم، وذلك في سياق انتخابه لبعض الأحكام المأخوذة من الإمام أحمد رحمه اللّه(٤): «حكي عن عثمان بن منصور وعمرو بن معدي كرب أنهما كانا يقولان: الخمر مناحة مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ قالا: قد آمنا وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٦١).
(٢) والسماع الذي نفته مثبت في «الصحيحين» من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم، والمثبت مقدم على النافي، وأما الآية فالمنفي فيها هو السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، لا أصل السماع. انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٥).
(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٤).

فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول، وسؤالهما الحكم في ذلك لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة في ذلك الوقت ظهورًا عامًا، ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا لكفَّرناه، لأنه قد ظهر تحريم ذلك، وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبر اللّه أنها رجس؟ فأنزل اللّه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة أنهم على ضربين، فمنهم من حكم بكفره، ومنهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسي، ومنهم من لم يحكم بكفره، وهم من لم يؤمنوا بهم، لكن منعوا الزكاة وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم، لأن النبي ﷺ كان يصلي عليهم، وكانت صلاته سكنًا لهم، قالوا: وليس صلاة ابن أبي قحافة سكنًا لنا، فلم يحكم بكفرهم، لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام، ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره».





فقه أولويات الجهاد

مضت أقوال أعيان العلماء في بيان عظم الفتنة والضرر بأهل البدع، والعبد يحتاج إلى فقه أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة الدين والجهاد في سبيل الله.

ومع كثرة الجهل وفشو البدع في المسلمين، فلا بد من بناء الأمة الإسلامية بناءًا صحيحًا في عقيدتها وأخلاقها ومعاملاتها، ليتحقق فيها وصف الإيمان الذي يحصل به وعد اللّه بالنصر، وليكون من أسباب قوتها للظفر على عدوها.

قال الوزير ابن هبيرة معلقًا على الأمر بقتل الخوارج(١): «فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أنه خاف على أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا أولى من قتال المشركين، لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام، وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام».

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٨٠).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت يحيى بن معين يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله. فقلت ليحيى: الرجل ينفق ماله، ويتعب نفسه، ويجاهد، فهذا أفضل منه؟ قال: نعم، بكثير»[١].

قال ابن القيم رحمه اللّٰه[٢]: «وتبليغ سنته ﷺ إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا اللّٰه تعالى منهم بمنه وكرمه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وكذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة، فاللّٰه تعالى يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيًا إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع طريق».

وعلى هذا مضى أئمتنا، فيرون أن جهاد المبتدعة هو الأصل، وجهاد الكفار والملحدين فرع عن ذلك الأصل.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي[٤]: «الجهاد نوعان: جهاد يُقصد به صلاح المسلمين، وإصلاحهم في عقائدهم، وأخلاقهم، وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه[٥]، وعليه يتأسس النوع الثاني، وهو جهاد يقصد به

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٥١٨).
(٢) جلاء الأفهام ص٥٨٢.
(٣) منهاج السنة (٥/١٤٦).
(٤) وجوب التعاون بين المسلمين (٧ ـ ٨).
(٥) وهذا المنهج هو الذي يعبر عنه العلامة الألباني بـ: (التصفية والتربية).

دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين، من الكفار والمنافقين والملحدين، وجميع أعداء الدين ومقاومتهم».

ومما يبعث على العجب أننا إذا رأينا من قام برد خطأ علمي أو ضلالة وبدعة انطلقت عبارات اللوم والنقد وقالوا: لماذا لا يرد على العلمانيين؟!

وهذا الفاعل مثبط عن الجهاد باللسان والقلم، وعن حراسة الدين والشرع من الضلالات والأهواء.

قال العلامة بكر أبو زيد[1]: «فإذا رأيت من رد على مخالف في شذوذ فقهي أو قول بدعي، فاشكر له دفاعه بقدر ما وسعه، ولا تخذله بتلك المقولة المهينة «لماذا لا يرد على العلمانيين»، فالناس قدرات ومواهب، ورد الباطل واجب مهما كانت رتبته، وكل مسلم على ثغر من ثغور ملته».



(١) الرد على المخالف ص ٥٩. من مجموع الردود.





خطأ العالم ـ لا سيما إن كان جليلًا ـ فتنة لطائفتين:

ـ طائفة تعظِّمه، فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

ـ وطائفة تذمه، فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه.

وكلا هذين الطرفين فاسد، ولا بد من سلوك طريق الاعتدال[1]، وهذا ابن القيم رحمه اللّٰه بعد أن ذكر أخطاء الأئمة الأعلام، كسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم من المتأولين في بعض المسائل المتنازع فيها قال[2] «... إلى أمثال ذلك، مما تنازعت فيه الأمة، فليس لأحد أن يحتج لأحد القولين بمجرد قول أصحابه وفعلهم، وإن كانوا من أهل العلم والدين، وليس العالم أن يترك الإنكار عليهم، وبيان ما بعث اللّٰه ورسوله لأجل محلهم من العلم والدين، ولا لأحد أن يقدح فيهم ويفسقهم، لما هم عليه من العلم والدين، فلا يحتج بقولهم، ولا يؤثمه، ولا يترك الإنكار عليهم.

---

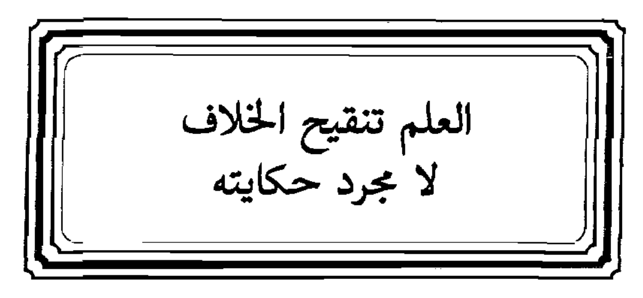
(١) طريق الوصول (رقم: ٢٤٣) ص٨٢.
(٢) الكلام على مسألة السماع (ص٣٩١ ـ ٣٩٢).

فهذا ميزان أهل العلم والاعتدال.

والسالك الذي يريد اللّه ورسوله والدار الآخرة، لا يقنعه في مثل هذا اتباع من ليس قوله بحجة، بل عليه أن يتبع الصراط المستقيم وما دل عليه كتاب اللّه وسنة رسوله وكان عليه أصحاب نبيه».







العلم تنقيح الخلاف لا مجرد حكايته

جرى عمل بعض المشتغلين بالعلم إيراد مسائل الخلاف بحكاية وسرد الأقوال في تلك المسائل ونسبتها إلى أصحابها، وربما ذكر أدلة كل مذهب، لكن من غير تحقيق لأدلة تلك المذاهب ثبوتًا ولا دلالةً، ومن غير معرفة للقول الراجح منها وسبب ضعف الأقوال الأخرى.

فمثل هذا العرض لمسائل الخلاف يجعل غير الراسخ في حيرة وربما ظن اشتباه الشرع، وصعوبة درك الحق وطلبه، فالاكتفاء بمجرد سرد الأقوال هكذا، لا يحصل به نفع جاهل، ولا رد طالب علم إلى أسباب الخلاف وتنقيحه، فمثل هذه الطريقة لا يحصل بها البيان بل هي إلى التعمية وتوعير الطريق أقرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «كثير من الناس يحكي الخلاف ولا يعرف الحق».

وقال الشاطبي[2]: «جاء في حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «**يا عبد الله بن مسعود**» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «**أتدري أي الناس**

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٨٢).
(٢) الموافقات (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

أعلم؟» قلت: اللّه ورسوله أعلم. قال: «**أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مُقصرًا في العمل، وإن كان يزحف في أسته**»[1].

فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف.

ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»، وعن هشام بن عبيد اللّه الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»، وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يُفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه». وعن أيوب السختياني وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء»، زاد أيوب: «وأمسك الناس في الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب رسول اللّه ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول.

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إليّ».

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٦٣)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٧٢ ـ رقم ٦٢٤ ـ الروض الداني)، والأوسط (٥/ ٢٤١ ـ رقم ٤٤٧٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٣): «وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث».
وانظر مجمع البحرين (١/ ٢٠٠ ـ رقم ٢٠٨).

وعن سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالمًا».

وعن قبيصة بن بقية: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس».

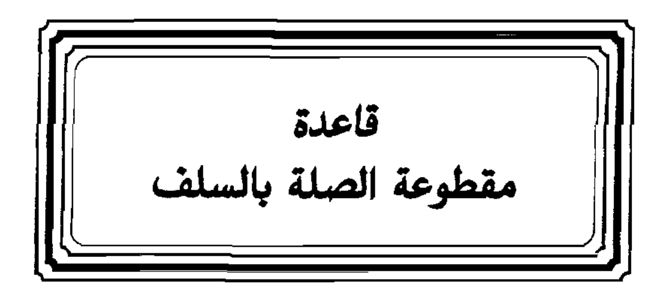
وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف».



القسم الثاني

عواقب إعمال القاعدة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



قاعدة
مقطوعة الصلة بالسلف

قد بيَّنَّا فيما سقناه من الأدلة، أن قاعدة (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه) ليس عليها عمل الصحابة رضي اللَّه عنهم، بل إن عملهم على نقيض ذلك تمامًا، فترى أحدهم ينسب نفسه إلى الضلال إذا قال بقول غيره، مما يعلم أنه مجانب للصواب.

لو طلبت من قائل هذه القاعدة بيان سلفه بها من القرون المفضلة؛ لما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو كان هذا القول محمودًا، لقاله خير القرون، وصدر هذه الأمة، وخيرتها.

واللَّه سبحانه يقول مبكتًا الكفار في إنكارهم فضل خيار المؤمنين، وربطهم الخير في أنفسهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الأحقاف: ١١]، قال الإمام ابن كثير معلقًا[١]: «وأما أهل السنة والجماعة، فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة هو بدعة، لأنه لو كان خيرًا، لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها».

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧٨).

فإن قال قائل: «إن السلف لم يتكلموا بهذه المقولة، لكنهم سكتوا عنها، وسكوتهم لا يدل على خطأ هذا القول»!.

قلت: إن الأدلة التي ذكرناها عنهم تنقض هذه القاعدة، ولو قدر أنهم سكتوا عن هذه المقالة، فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم عالمون به، فيسعنا السكوت عما سكتوا عنه.

الثانية: أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم غير عالمين به، فيسعنا أن لا نعلم ما لم يعلموا[١].

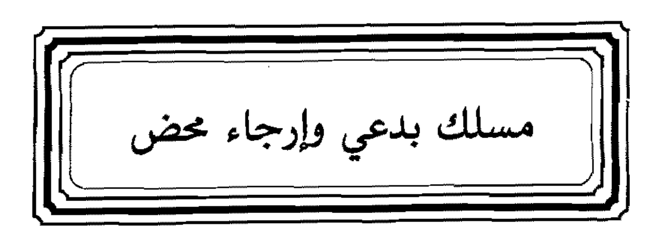
قال أبو حامد الغزالي في شأن ما لم يؤثر من الألفاظ والأقوال[٢]: «ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق، وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر».



---

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ١٠٠).
(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٨١).





مسلك بدعي وإرجاء محض

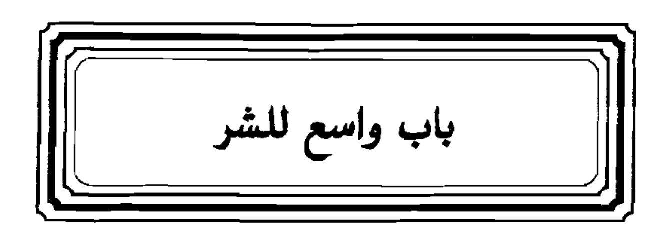
هذه القاعدة تقتضي إعذار المذاهب المختلفة، وتسويغ خلافها، وإقرار الجميع على ما هم عليه، كما يقر العلماء في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف!! وهذا مسلك بدعي، وإرجاء محض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «... وقسم آخر: أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه، ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد يكتمونه، ولا يبيِّنونه للناس، ولا ينهون عن البدع، ولا يذمون أهل البدع ويُعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين مطلقًا، وقد لا يفرقون بين ما يقوله أهل السنة والجماعة، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يُقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه حال كثير من المرجئة، وبعض المتفقهة، والمتصوفة والمتفلسفة».



(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).





باب واسع للشر

لو قلنا هذه القاعدة لعذرنا كل مخالف! وأقررنا كل بدعة وضلالة!!.

والأخطاء يرقق بعضها بعضًا، ويعذر من الأخطاء أولاً ما كان أخف حتى نعذر بعد ذلك في الأخطاء العظيمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «وإنما يظهر من البدع أولاً ما كان أخف، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة».

ولو قلنا بهذه القاعدة لعذرنا شارب النبيذ! ولعذرنا من تزوج متعة! ومن باع الدرهم بالدرهم مع المفاضلة! ولعذرنا من أكل في رمضان بعد الفجر قبل طلوع الشمس! ولعذرنا من نكح الزانية مع استمرارها على البغاء! ولعذرنا من نكح المخلوقة من مائه سفاحًا! ولعذرنا من استغاث بالأموات! وعطَّل الصفات! وقال بالجبر! ونفى الرؤية! حتى نرضى بعد ذلك بأقل القليل مما مع أصحاب البدع المضلة، فنعذرهم في ضلالهم وغيهم، ونتعاون فيما بقي معهم من الإقرار بوجود اللَّه، ضد من ينكره من شيوعيين وماديين.

---

(١) الرسالة التدمرية (ص١٩٤).

قال الخطابي في سياق حديثه عن النبيذ والمسكر[١]: «ولو قال قائل: إن الناس لمَّا اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، لزمنا ما أجمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه»!.

وهذا خطأ فاحش، وقد أمر اللَّه المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى اللَّه، فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم اللَّه وتحريم رسوله الخمر، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ قوله: «**كل شراب أسكر، فهو حرام**»، فأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص، الذي هو علة الحكم، فكان ذلك حجة على المختلفين، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل، للزم مثله في الربا، والصرف، ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وفي الجملة (باب الاجتهاد والتأويل) باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأول في ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حرامًا، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل تعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس. فأصحاب الاجتهاد وإن عُذروا وعُرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأوليهم، واللَّه أعلم».

وقال الشاطبي مبينًا مفاسد هذا التأصيل، وما يؤول إليه من تضليل[٣]: «كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف،

---

(١) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٩١ ـ ١٠٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٤).
(٣) الموافقات (٤/ ١٤٧).

وكالاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم».

قلت: والتعاون مع أصحاب البدع المضلة يوجب الألفة مع الوقت ويوجب السكوت عن منكراتهم فيما بعد، لأن أولئك لا يتعاونون مع من ينكر باطلهم وبدعهم، ويحذر الناس منهم، فإن النفوس تنفر من التعاون مع من يحذر منها وينكر عليها، والمرء مع من أحب يوم القيامة.





زيادة في التفرق والاختلاف

إعمال هذه القاعدة بإعذار المختلفين بإطلاق؛ زيادة في تفرق الأمة، وسبب لانشطار المذاهب والملل والأديان.

فمثل هذه القاعدة لا تحسم مادة الخلاف، بل تزيده، ما دام الكل معذورًا.

والشريعة إنما بُعثت لحسم مادة الخلاف، وليكون الناس أمة واحدة، قال الخطابي رحمه اللَّه مبينًا هذه المفسدة[1]: «فأما الافتراق في الآراء والأديان، فإنه محظور في العقول، ومحرم في قضايا الأصول، لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين، لتفرقت الآراء والنحل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، وهذا هو الذي عابه اللَّه عز وجل من التفرق في كتابه، وذمه في الآية التي تقدم ذكرها».

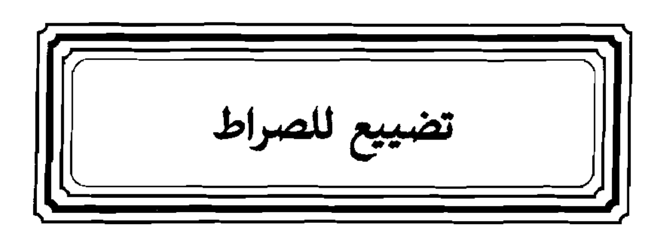
وقال ابن القيم رحمه اللَّه[2]: «إن أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر، ولم تضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا، فلا يكون

(١) العزلة (ص٥٧ ـ ٥٨).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢١٢).

اتفاقهم إلا حقًّا، ومن المحال أن يُحيلنا اللَّه ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يقم لنا دليلًا على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله. هذا محال أن يشرعه اللَّه أو يرضى به؛ إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً والآخر كاذبًا على اللَّه!».







تضييع للصراط

ذكر اللّه عز وجل صراطه المستقيم، وبيَّنه أتمّ بيان، وأرشد إليه أحسن إرشاد، وأكمل الرسول ﷺ البيان والحجة، فما ثَمَّ إلا صراط مستقيم، أو سبل معوجة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فأعذار المختلفين هو إقرار ورضًا بهذه السبل المعوجة، وتضييع للصراط المستقيم.

قال ابن القيم رحمه اللّه[1]: «إن الطريق الموصل إلى اللّه واحد، وهو ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، ولا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق، واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل باللّه، موصل إلى الله».

وبإزاء هذا الكلام النوراني، كلام من يقول: «لقد حجَّرت واسعًا! وملت بالناس إلى الحرج!! وما في الدين من حرج!! وما أشبه ذلك...

---

(١) التفسير القيم (ص١٤ ـ ١٥).

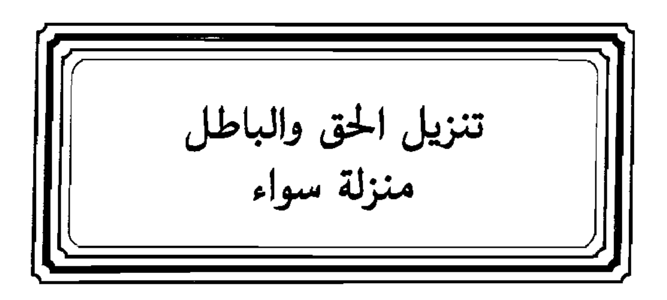
قال الشاطبي ـ معلِّقًا ـ[1]: «وهذا القول خطأ كله، وجهل بما وضعت له الشريعة».





(١) الموافقات (٤/ ١٤٢).





تنزيل الحق والباطل منزلة سواء

من أخطر ما ينبني على هذه القاعدة إن لم يكن أخطرها وأفسدها على الإطلاق، هو أن هذه القاعدة تنزّل الحق والباطل، والسنة والبدعة، والهدى والضلالة منزلة سواء، فالكل سواء معذور، وهذه واللَّه فرية على الشرع، فما الحق إلا واحد، وما كل خلاف معتبر، ولا كل مُخالف معذور.

وهذا التأصيل لا يسوغ إلا إذا كانت كل هذه الأقوال هي الشرع المعصوم، فكيف إذا كانت كلها أهواء ومتضادة والقول الحق واحد؟ فمن يجترىء على هذه التسوية الضيزى إلا جاهل بالشرع أو صاحب هوى؟!

وكيف يسوغ لسني أن يرضى أن يُسوى ما عنده من الهدى المتلقى من الكتاب والسنة الموروث عن سلف الأمة بما عند أهل الأهواء من الضلالات المبتدعة والآراء المخترعة التي هي من وساوس الشيطان ومضلاته؟!

هذه القاعدة شعار أهل البدع، لأن ما في أيديهم زبد لا قيمة له فلا ينحازون له، أما أهل السنة فلا يمكن ولا يكون أن يقبلوا أن يُنزل الباطل الوضيع منزلة الحق الشريف، بل تراهم يلتزمون الحق ويدعون إليه، وعنه ينافحون وضده يعارضون ويجاهدون.





مضادَّة لأمر اللَّه

إعمال هذه القاعدة في موارد النزاع والاختلاف، بأن يُعذر كل مخالف بأن يبقى على رأيه الشاذ، ونحلته الفاسدة، وملَّته المضلة، ليس مما أمر به الشارع، بل هو مضادة لأمر الشارع بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حال الاختلاف والتنازع، حتى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويكون الكل على الصراط المستقيم والدين القويم، فهذا هو الواجب، أن يُجعل كلام اللَّه ورسوله هو الأصل الإمام المقتدى به، أما ما سوى كلام اللَّه ورسوله، فلا يُجعل أصلاً بحال.

فليس لأحد أن يُلزم الناس، بل ولا أن يختار لهم إعمال هذه القاعدة واتخاذها أصلاً مع مخالفتها الصريحة لأمر اللَّه، بالرد إليه وإلى رسوله حال الاختلاف والتنازع.

وما قيمة هذه الشريعة، وما حاجة الناس إليها، إذا عُذر كل من انتحل بدعة مضلة أو شبهة مفسدة، فلا يكون هناك أمر مضبوط.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه[1]: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما».

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «واللّه سبحانه قد أمر في كتابه ـ عند التنازع ـ بالرد إلى اللّه ورسوله، ولم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلًا».

فهذا هو أمر اللّه وحكمه عند الاختلاف، لا أن يبقى كل مخالف على مخالفته، فإن هذا اختراع وابتداع، بل هو مناف لتجريد المتابعة للّه ورسوله.

وهذا هو الحد الفاصل بين المتبع والمبتدع، فالمتبع يرى أنه لا يسعه أن يقول بغير الحق، والمبتدع يسوغ جميع الأقوال الباطلة، ويعذر أصحابها.



(١) محنة ابن تيمية ص١، بواسطة فقه النوازل، للعلامة بكر أبو زيد (١/٥٨).



إلغاء للسني المتميز

إعمال هذه القاعدة لا سيما مع من لم ينتصح، ولم ينزجر عن خطئه، أو بدعته، أو ضلاله سيكون سببًا في نقض أصل عظيم من أصول أهل السنة، وهو البراءة من المبتدعة، وتعطيل عقوبتهم الشرعية بالهجر، بل إن العمل بهذه القاعدة سيقضي على السني المتميز، فالأمر عندهم سواء ما دام الكل معذورًا، ولن تُحجم بذلك بدعة، ولن تظهر سنة صافية من الكدر، فيصبح الناس في أمر مريج، لا تمييز عندهم بين السنة والبدعة، والحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، والصواب والخطأ.

ومن جميل ما خطه قلم العلامة الشيخ بكر أبو زيد، في سياق حديثه عن الأمور التي تمور بالمسلمين مورًا، ما قال[1]: «كسر حاجز (الولاء والبراء) بين المسلم والكافر، وبين السني والبدعي، وهو ما يُسمى في التركيب المولد باسم (الحاجز النفسي)، فيكسر تحت شعارات مضللة مثل: (التسامح)، و(تأليف القلوب)[2]، و(نبذ الشذوذ والتطرف

(١) هجر المبتدع (ص٥ ـ ٦).

(٢) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٨١): «فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق».

والتعصب)، و(الإنسانية)، ونحوها من الألفاظ ذات البريق، والتي حقيقتها مؤامرات تخريبية، تجتمع لغاية القضاء على المسلم المتميز، وعلى الإسلام».

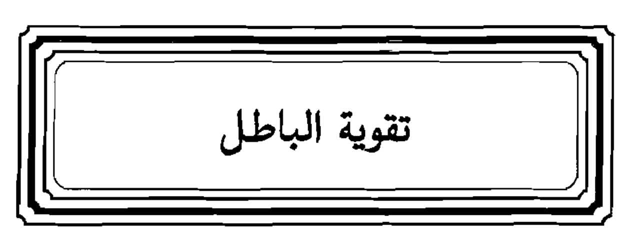
وقال أيضًا[1]: «ومن أبرز معالم التميز العقدي فيها، وبالغ الحفاوة بالسنة والاعتصام بها، وحفظ بيضة الإسلام عما يدنسها: نصب عامل الولاء والبراء فيها، ومنه إبراز العقوبات الشرعية على المبتدعة، إذا ذكِّروا فلم يتذكروا، ونهوا فلم ينتهوا، إعمالاً لاستصلاحهم، وهدايتهم، وأوبتهم بعد غربتهم في مهاوي البدع والضياع، تشييدًا للحاجز بين السنة والبدعة، وحاجز النفرة بين السني والبدعي، وقمعًا للمبتدعة وبدعهم، وتحجيمًا لهم، ولها عن الفساد في الأرض، وتسرب الزيغ في الاعتقاد، ليبقى الظهور للسنن صافية من الكدر، نقية من علائق الأهواء وشوائب البدع، جارية على منهاج النبوة وقفو الأثر، وفي ظهور السنة أعظم دعوة إليها، ودلالة عليها، وهذا كله عين النصح للأمة».



---

(١) هجر المبتدع (ص٧).





تقوية الباطل

هذه القاعدة «يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه» تقتضي السكوت عن ضلالات المخالف، لأن هذا هو مقتضى «المعذرة»، وهذا غاية ما يتمناه القائلون بهذه القاعدة، فهم لا يؤملون موافقة علماء السنة لهم ولا يطمعون في ذلك.

قال ابن طاهر المقدسي الحافظ: «سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد اللّٰه بن محمد الأنصاري ـ بهراة[(١)] ـ يقول: «عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك! لكن يقال لي: اسكت عمن خالفك، فأقول: لا أسكت»[(٢)].

فالسكوت سبب لرواج البدع والأهواء والأخطاء والضلالات، قال ابن قتيبة[(٣)]: «وإنما يقوى الباطل بالسكوت عنه».

وهذا معلوم، لأن السكوت ربما استدل به على الموافقة أو تنزيل أهوائهم منزلة الخلاف السائغ، والإنكار يكشف ضلالهم وأخطاءهم، ويُظهر زيف أهوائهم، وتنحسر بذلك بدعهم.



---

(١) هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، وهراة أيضًا مدينة بفارس قرب إصطخر، معجم البلدان (٥/٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٢) الآداب الشرعية (١/٢٠٧).
(٣) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية ص٦٠.



لا تأتلف الأمة بهذه القاعدة

لو قُدر أنا أجبنا القوم وأعملنا هذه القاعدة، فهل يحصل الوفاق والائتلاف بهذه القاعدة: يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؟

فلا ائتلاف ولا اتفاق إلا بالكتاب الهادي:

فاللَّه هو الذي يُؤلف القلوب، قال سبحانه: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣].

واللَّه لا يُؤلف قلب سني مع بدعي ولا قلب صالح مع طالح؛ بل يقذف في قلب السني الصالح من النفور عن البدعي والطالح بقدر بدعته وفسقه، فالقلوب تجتمع على ما أرادها اللَّه أن تجتمع عليه.

فمفارقة البدع والنفرة منه سهم يقذفه اللَّه في قلب السني فلا تقبله روحه ولا تأنس به، وإن أرغمها وأكرهها على ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [هود: ٩٦]، فقوله: ﴿ءَامَنُوا۟﴾ حققوا التوحيد الخالص، وقوله: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ حققوا الطاعات كاملة، فباجتماع الأمرين ـ وهما كمال التوحيد والطاعة ـ تميل قلوب الناس وتود من كان هذا شأنه، وبمقدار النقص في الأمرين تنقص مودة الخلق.

قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال القاسمي[(١)]: «ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل، فاختلفوا في الدين لاختلافهم في الكتاب، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أي: الكتاب الهادي الذي لا لبس فيه، المنزل لإزالة الاختلاف فيما أنزل لرفع الخلاف».

ولم يكن اختلافهم لالتباس عليهم من جهته، بل ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: الدلائل الواضحة، ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي: حسدًا».

وقال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[(٢)]: «وكان السبب في اتفاق أهل الحديث، أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطرق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف».

وقال الشاطبي[(٣)]: «قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى، فلا بد من التفرق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾».

---

(١) محاسن التأويل (٣/٥٢٨).
(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٢٢٦).
(٣) الاعتصام (٢/١٩٢).

وقال شيخ الإسلام[١]: «فإن القوم كلما بعدوا عن اتباع الرسول والكتب المنزلة كان أعظم في تفرقهم واختلافهم».



(١) الرد على المنطقيين ص٣٣٢.



القسم الثالث

أقوال العلماء في القاعدة



تحرير مراد العلامة السعدي

ربما ظن بعض من وقف على كلام للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه «المناظرات الفقهية» أنه يقول بهذه القاعدة مطلقًا! وليس هذا بصحيح، كما سنوضحه إن شاء الله:

قال الشيخ رحمه اللَّه في سياق حديثه عن فوائد التصنيف في مسائل الخلاف على طريقة المناظرات[1]: «ومنها أن يُعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم لا يوجب القدح، والعيب، والذم، بل كما قال بعضهم: «نتعاون فيها اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

بخلاف حال الجاهل ضيق العطن، الذي يرى أن من خالفه، أو خالف من يُعظِّمه قد فعل إثمًا عظيمًا، وهو معذور، بل ربما كان الصواب معه، فهذه حالة لا يرتضيها أحد من أهل العلم، ونسأل اللَّه العافية منها، ومن كل ما لا يحبه اللَّه ورسوله».

فكلام الشيخ واضح في «مثل هذه المسائل»[2]: الفقهية أولاً، وهذا

---

(١) مقدمة «المناظرات الفقهية» ص٧.

(٢) كما هو نص كلامه.

بيّن، فإن كتابه كله في مسائل الفقه التي تتجاذبها الأدلة، كتقسيم المياه، وصلاة الفرد خلف الصف، وأشباهها.

ثانيًا: كلام الشيخ مقيَّد بالمسائل التي يكون المخلف فيها معذورًا، فتأمل قوله: «وهو معذور».

ثالثًا: عمل الشيخ في كتابه «المناظرات»، يوضح مراده من تلك العبارات، فهو يذكر الخلاف بين الطرفين، ثم يذكر حججهم، ومستند أقوالهم، ثم يحاكم بينهم فيما اختلفوا فيه بمقتضى الكتاب والسنة.

وتجد هذا جليًا في قوله[١]: «والحق ضالة المحق، وإن لم يكن عندك سوى ما ذكرت من الأدلة، وهو كذلك، فيلزمك الانقياد إلى الحجة».

وكذلك في قوله[٢]: «الواجب علينا واحد، وهو اتباع ما رجحه الدليل السالم عن المعارض المقاوم». اهـ

فأين هذا ممن يعمل هذه القاعدة مع أهل الأهواء، بل وغلاتهم وشرهم كالرافضة دون إلزامهم بالانقياد إلى السنة.

رابعًا: لا بد من جمع نصوص الشيخ جميعها في المسألة الواحدة، حتى يعلم مراده على حقيقته.

وإذا فعلنا ذلك، لم نر الشيخ يعمل هذه القاعدة مع المبتدعة كأولئك، بل تراه يرى جهادهم أولى من جهاد العدو الخارجي[٣].

---

(١) «المناظرات الفقهية» ص١٦.
(٢) «المناظرات الفقهية» ص٢٣.
(٣) كما في (ص٧٢ ـ ٧٣) من الكتاب نفسه.

فكلام العلامة السعدي مجمل، ولا يوجد في كلامه ما يدل على إعمالها مع أهل البدع.

فاحذر مسالك أهل البدع الذين يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة، فيحملونها على المعاني الفاسدة.

قال شيخ الإسلام عنهم[1]: «وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشتبهة مجملة، فيحملونها على المعاني الفاسدة، كما فعلت النصارى فيما نُقل لهم عن الأنبياء، فيدعون المحكم، ويتَّبعون المتشابه».



(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٤).

سماحة الشيخ العلامة
المفتي عبد العزيز بن باز
رحمه الله

قال رحمه اللَّه[1]: «نعم، يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق، والدعوة إليه، والتحذير مما نهى اللَّه عنه ورسوله، أما عذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه، فليس على إطلاقه، بل هو محل تفصيل، فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها، فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما كان خلاف النص من الكتاب والسنة، فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقوله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٥٨ ـ ٥٩) جمع د. محمد الشويعر.

الإيمان»، وقوله ﷺ: «**من دل على خير، فله مثل أجر فاعله**»، أخرجهما مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة».





الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله

قال رحمه الله[١]: «فقولهم: «نجتمع فيما اتفقنا فيه»، فهذا حق، وأما قولهم: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، فهذا فيه تفصيل:

فما كان الاجتهاد لديه سائغًا، فإنه يعذر بعضنا بعضًا فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف.

وأما إن كان الاجتهاد غير سائغ، فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب عليه أن يخضع للحق.

فأول العبارة صحيح، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل».

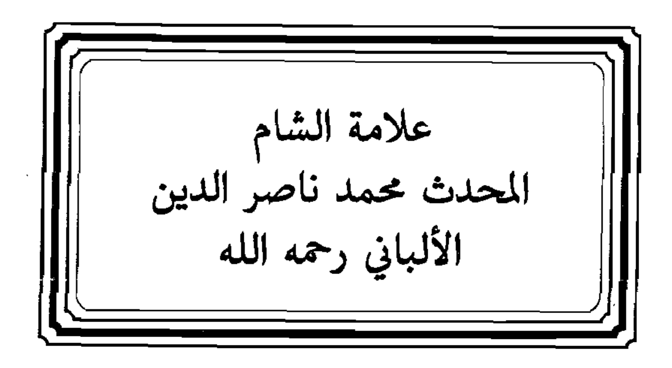
وقال أيضًا رحمه الله فيمن كتب له في شأن دعاء ختمة القرآن في رمضان[٢]: «وأما قولك حفظك الله في الكتاب الثاني إني إذا كنت ما أرى الختمة أن لا أختم وأترك الناس كل بهواه، فيا محب تعلم أنه إذا تبين للإنسان الحق بدليله، فقد أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق بما أعطاه من العلم أن يبينه للناس ولا يكتمه، لا سيما في الأمور التي يفعلها

---

(١) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (١/٢١٨ ـ ٢١٩) جمع: علي أبو لوز.
(٢) الجواب المختار لهداية المحتار ص٧٨.

الناس، ويقدر أنها ليست على صواب، فإن بيان حكمها يكون أوكد ليتمشى الناس فيها على الصواب».





علامة الشام
المحدث محمد ناصر الدين
الألباني رحمه الله

قال رحمه الله منتقدًا قائلي هذه (القاعدة!): «هم أول من يُخالف هذه القاعدة، ونحن لا نشك بأن شطرًا من هذه الكلمة صواب، وهو «نتعاون على ما اتفقنا عليه».

الجملة الأولى هي طبعًا مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

أما الجملة الأخرى: «يعذر بعضنا بعضًا»، لا بد من تقييدها... متى؟.

حينما نتناصح، ونقول لمن أخطأ: أخطأت، والدليل كذا وكذا، فإن رأيناه ما اقتنع، ورأيناه مخلصًا، فندعه وشأنه، فنتعاون معه فيما اتفقنا عليه.

أما إذا رأيناه عاند واستكبر وولى مدبرًا، فحينئذ، لا تصح هذه العبارة ولا يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[١].



(١) مجلة الفرقان الكويتية عدد (٧٧) ص٢٢.



العلامة
صالح بن فوزان الفوزان

قال حفظه اللّه تعالى[1]: «وجوب تحكيم الكتاب والسنة في كل المنازعات، لا في بعضها دون بعض، فيجب تحكيمها في أمر العقيدة، وهذا أهم شيء، وفي المنازعات الحقوقية بين الناس، وفي المنازعات المنهجية والمذاهب والمقالات، وفي المنازعات الفقهية ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أما الذي يريد أن يأخذ جانبًا فقط ويترك ما هو أهم منه، فهذا ليس تحاكمًا إلى كتاب اللّه، فما يقوله دعاة الحاكمية اليوم يريدون تحكيم الشريعة في أمور المنازعات الحقوقية، ولا يحكمونها في أمر العقائد، ويقولون: الناس أحرار في عقائدهم، يكفي أنه يقول: أنا مسلم، سواء كان رافضيًا أو كان جهميًا أو معتزليًا، أو.. أو.. إلى آخره، «نجتمع على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»! هذه القاعدة التي وضعوها، ويسمونها: القاعدة الذهبية، وهذا في الحقيقة: تحكيم للكتاب في بعض، وترك فيما هو أهم منه، لأن تحكيم الشريعة في أمر العقيدة أعظم من تحكيمها في شأن المنازعات الحقوقية، فتحكيمها في أمر العقيدة وهدم الأضرحة ومشاهد الشرك، ومقاتلة

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

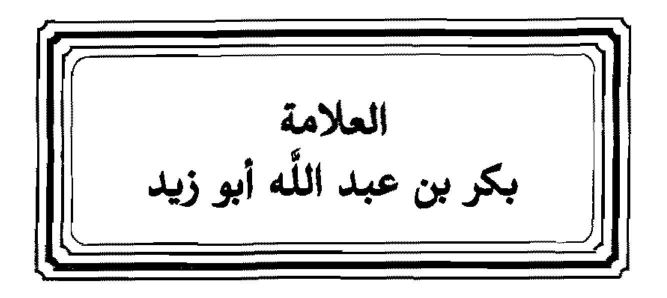
المشركين حتى يؤمنوا باللّٰه ورسوله، هذا أهم، فالذي إنما يأخذ جانب الحاكمية فقط ويهمل أمر العقائد، ويهمل أمر المذاهب والمناهج التي فرّقت الناس الآن، ويهمل أمر النزاع في المسائل الفقهية، ويقول: أقوال الفقهاء كلها سواء، نأخذ بأي واحد منها! فهذا قول باطل، لأن الواجب أن نأخذ بما قام عليه الدليل فيحكَّم كتاب اللّٰه في كل المنازعات العقدية، وهذا هو الأهم، والمنازعات الحقوقية والمنازعات المنهجية، والمنازعات الفقهية، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ هذا عام، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾.

وهؤلاء الذين جعلوا الحاكمية بدل التوحيد هم غالطون، أخذوا جانبًا وتركوا ما هو أعظم منه، وهو العقيدة، وتركوا ما هو مثله ـ أو هو أعظم منه ـ وهو المناهج التي فرّقت بين الناس، كل جماعة لها منهج، كل جماعة لها مذهب، لم لا نرجع إلى الكتاب والسنة ونأخذ المنهج والمذهب الذي يوافق الكتاب والسنة ونسير عليه؟

والحاصل أن تحكيم الكتاب والسنة يجب أن يكون في كل الأمور، لا في بعضها دون بعض، فمن لم يحكّم الشريعة في كل الأمور كان مؤمنًا ببعض الكتاب وكافرًا ببعض شاء أم أبى، ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ﴾»







العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد

الشيخ حفظه الله قام بتقرير منهج أهل السنة في معاملة أهل البدع وذلك من خلال كتابه «هجر المبتدع»، والرد عليهم في كتابه «براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة»، وألف كتاب «الرد على المخالف من أصول الإسلام».

والشيخ حفظه الله في كتابه «الرد على المخالف» أتى ببيان قاعدة «المعذرة التعاون» من القواعد بما ذكره من أدلة الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وأبطلها على أحسن وجه وبيّن كذلك مضار السكوت، ووصف هذه القاعدة بالمقولة الباطلة، فقال[1]: «والنبي ﷺ يُخبر بافتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، والنجاة منها لفرقة واحدة على منهاج النبوة، أيريد هؤلاء اختصار الأمة إلى فرقة وجماعة واحدة مع قيام التمايز العقدي المضطرب؟؟!.

أم أنها «دعوة إلى وحدة تصدع كلمة التوحيد» فاحذروا.

وما حجتهم إلا المقولات الباطلة:

---

(١) الرد على المخالف ص٧٨.

لا تصدعوا الصف من الداخل.

لا تثيروا الغبار من الخارج.

لا تحركوا الخلاف بين المسلمين.

«نلتقي فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه وهكذا».

وقال أيضًا[١]: «نجتمع فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

وهذا تقعيد حادث فاسد، إذ لا عذر لمن خالف في قواطع الأحكام في الإسلام، فإنه بإجماع المسلمين لا يسوغ العذر ولا التنازل عن مسلَّمات الاعتقاد، وكم من فرقة تنابذ أصلًا شرعيًّا وتجادل دونه بالباطل؟».



(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات ص١٤٩.



فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] في التعاون مع الجماعات

هذا نص السؤال الذي وُجِّهَ إلى هيئة كبار العلماء[2]:

«بناءً على قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، يُقال: إنه يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية، وإن كانت تختلف بينها في مناهج وطريق دعوتهم، فإن جماعة التبليغ وطريق دعوتها غير طريق الإخوان المسلمين، أو حزب التحرير، أو جماعة الجهاد، أو السلفيين، فما هو الضابط لهذا التعاون؟ وهل ينحصر مثلاً في المشاركة في المؤتمرات والندوات؟ وماذا عند توجيه الدعوة إلى غير المسلمين الجدد؟ فإن كل جماعة من هذه الجماعات، سوف توجههم إلى مراكزها، وإلى علمائها، فيكونون في حيرة من أمرهم؟ فكيف يمكن تفادي هذا الأمر؟».

---

(١) وهو سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(٢) فتوى. رقم: ١٨٨٧٠ بتاريخ ١١/١٦/١٤١٧هـ.

الجواب: «الواجب التعاون مع الجماعة التي تسير على منهج الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، في الدعوة إلى توحيد اللّٰه سبحانه، وإخلاص العبادة له، والتحذير من الشرك والبدع والمعاصي، ومناصحة الجماعات المخالفة لذلك، فإن رجعت إلى الصواب، فإنه يتعاون معها، وإن استمرت على المخالفة، وجب الابتعاد عنها، والتزام الكتاب والسنة.

والتعاون مع الجماعات الملتزمة لمنهج الكتاب والسنة، يكون في كل ما فيه من خير وبر وتقوى، من الندوات والمؤتمرات والدروس والمحاضرات، وكل ما فيه نفع للإسلام والمسلمين».





الخاتمة

لم أشأ أن أذكر مع البحث التطبيقات العملية للقائلين بهذه القاعدة، والتي تكشف جليًّا مفهوم هذه القاعدة عندهم، ومدى موافقتها أو مخالفتها للكتاب والسنة، طمعًا في رجوع من يقول بها إلى جادة الصواب.

وفيما ذكرناه من أدلة وقواعد في موضوع الخلاف كفاية للمهتدي المنصف المتجرد عن الهوى.

والحمد للَّه رب العالمين،،،





فهرس المحتويات

مفاسد قاعدة: المعذرة والتعاون...

أقوال العلماء في قاعدة المعذرة والتعاون...